

البرق الوميض على البغيض المسمى بالنقيض

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق إن كنت قلته فقد علمته
تعلم ما فى نفس ولا أعم ما فى نفسك إنك أنت علام الغيوب، ربنا آمنا بما
أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق
وأنت خير الفاتحين، ربنا ولا تسلط علينا الذين جعلت فى قلوبهم أكنة أن
يفقهوه وفى آذانهم وقرا وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا أبدا، وإذا قيل لهم
اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون
شيئا ولا يهتدون.

أما بعد:

إخلاء الخلّة الروعية هل نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، ذلك بأن الشيطان زين لهم
أعمالهم فأصمهم وأعمى أبصارهم، وإلى الله المشتكى من زمان أضحى الهمم
فيه مقاصة والجهلة متناصرة ومن مريد بطل متمرن على العناد متجرد للفساد لا
يرد فكره براد، ولا يؤل نظره إلى اعتقاد ولا يزال يتممجم بمجمجة لا تؤل إلى
مدرجة ولا يكاد يبين تبا لفتنته وتعمسا لمجمجته قد أعرض عن الحق وسعى فى
الأرض ليفسد فيها ويمنع الخير ويصد عن السبيل، فإذا هو قد انتهى إلى أمور
نعمل بها اتباعا للسنة واجتنابا عن البدعة وطلبا لاتفاق الأئمة والجمع بين
الأدلة، فغاظه ذلك لما اشربت فى قلوبه البدعة، وأخذته بمجامع القلب وتجارت
فيه كتجارى الكلب، فتشمر لإبطال السنن وأعمال البدعة، وجعل يستميل

قلوب العامة بمذيانات اخترعها وترهات ابتدعها وبكيد إما بحق منعه أو باطل جمعه وانتخب روايات لا تقوم بما ادعاه ولا تدل على مدعاه ولا ناصر له فيها على هواه و متمناه، والله سبحانه يقول الحق ويهdy السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل.

فحان أن نشرع فى المقصود معتمدين على الكريم المعبود ومحمل الأمور التى أنكر فيها علينا من الأعمال، الشروع فى الصلاة بتقديم الرفق، والقول بإطراد كراهة النفل وقت الاستواء والامتناع عن أداء بعض النوافل على وجه لم يرد به الشرع، والتوقف فى سنية ابتداء الطعام بالملح وختمه، وخفض الصوت بالسلام فى صلوة الجنازة، وبالسلام على الجانب الأيسر فى سائر الصلوات، وكيفية حمل الجنازة، ونفى مشروعية صلاة احتياط الظهر، والقول بسنية الإشارة فى التشهد، ونفى صحة بناء الصوم والفطر على رؤية غير رمضان وشوال، أو إكمال ماعدا شعبان وشهر رمضان لذلك، فنفصلها فى فصول.

الفصل الأول

فيه مباحث:

البحث الأول فى كيفية الشروع فى الصلاة

اعلم أن المختار عندنا تقديم رفع اليدين على التكبير، والاعتماد بعد الفراغ منه بوضع اليمنى على اليسرى تحت السرة حالة القيام الذى فيه ذكر مسنون.

فلنقدم ما هو الواجب فى المناظرة من تقرير المبحث وتلخيص محل النزاع وبسط المذاهب المنقولة عن الأئمة فى هذا الباب، وعلم أن الخلاف بين الأئمة

في ترجيح تقديم رفع اليد على التكبير، وتأخير عنه، ومقارنته إياه، وفي الأقوال الثلاثة رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم في محل الاعتماد، وكيفيته، ووقته. والخلاف في سنية الاعتماد والإرسال إنما هو في حالة القيام الذي بعد الشروع في الصلاة، وعدمها على التفصيل الذي سيتلى عليك فيما بعد.

فذهب الأوزاعي رحمه الله إلى تخير بينهما، وأشهر الروایتين عن مالك رحمه الله إن السنة فيه الإرسال، والذي اتفق عليه أصحابنا والشافعي رحمهم الله خلافه، وموضع الاعتماد عنده الصدر في رواية عنه وتحتة في أخرى، وعند أصحابنا رحمهم الله تحت السرة للرجال والصدر للنساء.

وأما كيفيته فعند أبي يوسف رحمه الله يقبض بالأيمن رسغ الأيسر لما روى أنه عليه الصلاة والسلام أخذ شماله بيمينه، قال الفقيه أبو جعفر الهندي: وهو أحب إليّ، وعند محمد رحمه الله يضع بحيث يكون الرسغ وسط الكف لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ومن السنة وضع اليمين على الشمال، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: فاستحسن كثير من المشايخ رحمهم الله أن يأخذ رسغ الأيسر بالخنصر والإبهام جمعا بين الروایتين وعملا بالحديثين، وعند بعضهم يضع باطن كفه اليمنى على ذراع اليسرى.

ثم الاعتماد سنة قيام فيه ذكر مشروع عند أبي يوسف رحمه الله، حتى يعتمد حالة الشاء والتعوذ والتسمية والقنوة وفي صلاة الجنازة، وعند محمد رحمه الله سنة قيام فيه قراءة، فلا يعتمد في الأحوال المذكورة، وفي النوادر عنه أنه يرسل في حالة الشاء ويضع في صلاة الجنازة وقنوة الوتر، وفي الظهيرية و هو المختار، وقال أبوحفص الفضلي رحمه الله: السنة في صلاة الجنازة وقنوت الوتر وتكبيرات العيد والقومة الإرسال، وقال أصحابه كالقاضي أبي على النسفى

والحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب: إن السنة في هذه المواضع الاعتماد، واختلفت الرايات عن أبي حنيفة رحمه الله، والمشهور أنه مع أبي يوسف وعليه أكثر المشايخ رحمهم الله، وعنه أنه يرسل إلى الفراغ من التعوذ وبه أفتى أبو القاسم الصغار رحمه الله وغيره والذي يقتضيه الدراية ويساعده الرواية إنه يرسل مع التكبير.

وقد قال في (شرح الأوراد) فيما نقله عن (الحصر): إن هذه الرواية تدل على أن المصلى إذا كبر للافتتاح يرفع يديه ثم يرسلهما كما قال مالك رحمه الله، ثم يضع اليمنى على اليسرى تحت السرة، ومن ترك الإرسال، فقد خالف قولهم هذا كلامه، وبه يمكن الجمع بين الروايات والعمل بالأحاديث الواردة في هذا الباب حيث لا نص ولا رواية على نفى ذلك، وقد نص في (فتح القدير)، و(العناية)، وغيرهما إن إعمال الدليلين ولو كان أحدهما مرجوحاً أولى من إهمال أحدهما، وعلى هذا المنهاج مضى مشايخنا أولوا الأيدي والأبصار وعليه عملنا اتقاء من أن نأتى بالعمل بخلافهم يوم يدعى كل أناس بإمامهم.

فأنكره ذلك الرجل وكتب في رده رسالات صدرها بالاستعاذة مما نعمل به من سنن الشريعة وآداب الطريقة وشحنها بعبارات سخيفة وكلمات ركيكة ونقل روايات فرعية لا ترتبط محل النزاع، وزعم أنه ينتصر بها في إثبات الدعوى الباطلة التي يدعيها، وإشاعة البدعة التي يستهويها من استنتاج بطلان العمل بهذا الوجه، وبطلان قول محمد رحمه الله وغيره من المشايخ الكرام وحرمة العمل به وتضليل العامل وتبديعه بل تكفيره، أفمن يمشى مكباً على وجهه أهدى أمن يمشى سوياً على صراط مستقيم.

قال وفي مسألة وضع اليدين تحت السرة كما فرغ من التكبير بلا إرسال هو الصحيح، وأحاله إلى (الهداية)، و(فتح القدير)، و(المضمرات)، و(جامع الرموز) وهو الأصح، وأحاله إلى (الكافي شرح الوافي)، و(شرح مجمع البحرين) لابن ملك رحمه الله و(الدر المختار) وبه يفتى وأحاله إلى شمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، والصدر الكبير برهان الدين، والصدر الشهيد رحمهم الله و(الذخيرة) و(إيضاح الإصلاح) وعليه الأكثر كما في (فتح القدير) وهو المعتمد في المذهب كما في (شرح المشكاة) لعلی القاری رحمه الله وعليه أكثر المتون المعتمدة كما في (جامع المباني) ثم قال: والذكر في زى الإطلاق والاتفاق بلا إشعار الخلاف أقوى من التصريح بالترجيح، وأحاله إلى (مجمع البحرين) و(شرح الكنز) للزيلعي رحمه الله (والولوالجي) و(التجنيس) و(السراجية) و(فتوى قاضيهان) و(الخلاصة) و(الدرر) و(النقاية) و(الوقاية) و(شرحها)، ثم نقل عن المسلك إن أفضل الكتب هو (الخلاصة)، ثم (قاضيهان)، ثم (المحيطان) و(الذخيرة) و(الملتقط) و(الخزانة) و(القنية).

وعن الحموى رحمه الله ما حاصله إن تصحيح المتون مقدم على تصحيح الشروح المقدم على تصحيح الفتاوى، ومشى أصحاب المتون تصحيح التزامى، فيقدم مافيها، ولو بطريق المفهوم، ولو من غير تصحيح على تصحيح غيرها.

وعن الرسالة الفصيحية أنه إذا زيل بقوله: هو الصحيح، أو عليه الفتوى، أو به يفتى فليس لك أن تفتى بخلافه. وعن رسالة الشيخ قاسم بن قطلوبغا الجمالى رحمه الله إن من يكتفى أن يكون فتواه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسئلة، ويعمل بما شاء من الأقوال من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع، وعن (الدر المختار) إن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع، وإن الحكم الملفق باطل، وإن الرجوع عن التقليد بعد العمل

باطل اتفاقاً، وهو المختار في المذهب، ثم فرع عليه نقلاً عن الطحاوي قوله:
هو باطل وحرام، هذه جملة كلامه.

وحاصل ما جمعه في رسائله الثلاثة بعبارته مما يتعلق بالشروع في الصلاة
وذيل كل هذه المنقولات عنه بقوله من نفسه واستنتج بها ضلالة من يعمل بقول
محمد رحمه الله وغيره من المشايخ المجتهدين وريك أعلم بمن ضل عن سبيله وهو
أعلم بالمهتدين.

وهلم ننظر فيما قاله ونكشف حاله فالذي نقله من الروايات على
تقدير صحته إنما يدل على سنية الاعتماد في قيام الصلاة بعد الشروع فيها
والتكبير سابق عليه نص عليه في (فتح القدير) وغيره، وكيف لا، وهو شرط
خارج عن الصلاة عندنا، ولهذا فسروا قولهم: وإذا شرع في الصلاة كبر بقولهم
أى: إذا أراد الشروع كبر، وليس النزاع في ذلك.

ثم لما تنبه نوع تنبه إن ما جمعه لا يضمن ولا يغني عن جوع، صرف
الكلام بعد ما مضى أيام إلى ترجيح رفع اليدين مع التكبير كما روى عن أبي
يوسف وحكى عن الطحاوي رحمهما الله، ويشير إليه عبارة القدوري رحمه الله في
مختصره، وإليه ذهب شيخ الإسلام خواهر زاده وأبو نصر الصغار وقاضي خان
وصاحب الخلاصة وغيرهم، ونقل عن القنية أنه قول أصحابنا جميعاً.

أقول تقديم الرفع على التكبير المشروع لأعلم الأصم وعلامة الشروع هو
قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله نص عليه في (المجمع) وغيره، وعليه بناء المتون
كـ(الوافي) و(الوقاية) و(النقاية) و(الغرر) و(الملتقى) و(التنوير) وغيرها، وقال
شمس الأئمة السرخسي: عليه أكثر مشايخنا رحمهم الله كما في (العناية) وغيرها
وعليه عامة المشايخ رحمهم الله كما في (فتح القدير) و(شرح التحفة)، وعامة

علمائنا كما فى (الغاية)، وهو الأصح كما فى (الهداية) و(مختارات النوازل) و(أنفع الوسائل) و(التبيين شرح الكنز) للزيلعى و (كشف الحقائق) و(الدرر) و (مجمع الأنهر) وبه نأخذ كما فى (شرح الأوراد)، وهو اختيار الفقيه أبى جعفر وغيره كما فى (المحيط) وغيره، واختيار النسفى رحمه الله كما فى (مجمع الأنهر)، وفى سنن النسائى رحمه الله عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه، ثم يكبر، قال فى (فتح القدير): وفى الأقوال الثلاثة رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم، فيونس بأنه صلى الله عليه وسلم فعل كل ذلك، ويترجح من بين أفعاله هذه تقديم الرفع بالمعنى الذى أبداه المصنف رحمه الله، ورجح ذلك أيضا فى (التجنيس)، وفوائد الإمام حميد الدين الضرير رحمه الله، و(شرح الهداية) للخبازى رحمه الله و(الفتاوى الحسامية) وغيرها حتى قال فى (التجنيس): إذا كبر قبل أن يبلغ يديه إلى شحمة أذنيه لا يرفع بعد ذلك يديه.

وقال قاضىخان رحمه الله فى صدر فتواه ما حاصله إن فى المسئلة المختلف فيها بين أصحابنا رحمهم الله إن كان مع أبى حنيفة رحمه الله أحد صاحبيه، فلا يتجاوز إلى قول غيره، وإلا فيأخذ بقوله عند ابن المبارك رحمه الله، ويخير عند بعضهم إلى مسائل يسيرة فى المعاملات، وإن كان المفتى مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو أفقه عنده، ويضيف الجواب إليه، ومقتضى ذلك إن العمل والفتوى على قول أبى حنيفة رحمه الله على الإطلاق، ثم على قول أبى يوسف ثم محمد رحمهم الله، وهكذا كما فصله فى (خزانة الفتاوى)، وقال فى (الفتاوى السراجية) إذا لم يكن المفتى مجتهدا، فالأصح أنه يفتى بقول الإمام رحمه الله مطلقا، وقال صاحب (الهداية) رحمه الله فى (التجنيس) الواجب عندى أن يفتى بقول أبى حنيفة رحمه الله على كل حال وفى (رسالة رفع الغشاء) لابن النجيم ونقله فى (شرح الملتقى) عنها إن قول أبى حنيفة رحمه الله لا يحتاج فى

العمل به إلى تصحيح المشايخ رحمهم الله، وقال أيضاً: إذا كان دليل الإمام واضحاً ومذهبه ثابتاً لا يلتفت إلى قول بعض المشايخ رحمهم الله إن الفتوى على قول صاحبيه، ولا يعمل به وإن كان في كتاب مشهور، ونقل هو وشارح الملتقى عن (أنفع الوسائل) إنه لا عبرة لنقول: الفتاوى إذا عارضتها نقول: المذهب، وإنما يستأنس بما في الفتاوى إذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب.

ونقل الرجل عن الحموى إن ما في المتون والشروح مقدم على ما في الفتاوى وهذا كله مما يمنعه عن اختيار قول قاضيخان رحمه الله وغيره دون رواية (الهداية) وغيرها، ثم قولهما محكم لا يقبل التأويل وظاهر الرواية عنهما، بخلاف قول أبي يوسف رحمه الله، فإنه غير ظاهر الرواية عنه، ومحمّل يمكن حمله على المقارنة بالجزء، ويؤيده ما في (الكشف) و(جامع الرموز) من أنه يرفع مع الله ويرسل مع أكبر وعليه الفتوى كما في (النظم) إذاً الظاهر أنه تفسير لهذا القول إذ لم يوجد في سائر المعتمدين قول آخر.

وإذا تقرر هذا، فنقول لا شك إن السنة في القراءة والذكر والتلهيل والتسبيح الترتيل، وهو التؤدة وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها من قولهم: ثغر رتل ورتل إذا كان مفلجاً، وعن قتادة رحمه الله سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: كان يمد مداً، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم رواه البخاري رحمه و غيره، فلا محالة إن التكبير يمتد إلى أن يصل اليد إلى منتصف الفخذ، ويجاوز موضع الاعتماد، ويستوعب هذه المسافة ألا ترى إن قاضيخان رحمه الله وغيره ممن اختار المعية، فسرّها بالمقارنة ابتداءً وانتهاءً، وإن السنة في تكبيرات الانتقالات المقارنة على الصحيح، وفسرها في (الحيط) وغيره بكون أول التكبير مع أول الخور، وآخره مع وضع الجبهة على محل السجود مثلاً، ومسافة هذا

ليست بأقصر من مسافة ما يتحرك فيه اليدين، فبطل القول بأن ذلك إفراط في المد وتجاوز عن الحد إذ لا فرق إلا أن حركة اليد على ما اختاره صاحب (الهداية) رحمه الله على سبيل الهبوط وعلى ما اختاره قاضيخان رحمه الله على سبيل الصعود والمسافة واحدة، والتكبير يقارن الحركة على القولين على إنا لو تنزلنا وقلنا بما ذهب إليه قاضيخان رحمه الله وغيره من معية الرفع، نقول: إن الفراغ من التكبير لا يتحقق إلا بالشروع في فعل آخر كالقيام مثلاً كما أن الركوع عبارة عن الإحناء ولا يتحقق الفراغ منه إلا بالشروع في القومة، فلا نسلم أن الشروع في قيام يكون قبل عود اليد إلى موضع الاعتماد.

قال في (كفاية الشعبي) رحمه الله: اختلفوا في أنه متى يدرك فضل تكبيرة الافتتاح، فقال بعضهم: إذا قال مقارنةً، أو موصولةً لتكبيرة الإمام، وقال بعضهم: إذا شرع ما دام الإمام في الثناء يدرك، وإلا فاتته لأن كل فعل قبل القراءة، فهو تبع للتكبير انتهى.

وإذا علمت هذا وأحطت بجوانب الكلام، فلعلك لا تشك أنه لا رواية لما ادعاه لا صريحة ولا إشارة ولا صحيحة ولا ضعيفة، وما في شرح (الأوراد) و(الكشف) و(جامع الرموز) وغيرها سالماً عن المعارض نص في الإرسال حالة التكبير، وهو الإطلاق والتخلية كما في القاموس وغيره، وبالجملة إن تقديم الرفع راجح، فالتكبير يقارن الإرسال، فيكون أوله مع أول الخفض وآخره مع وصول اليدين إلى النهاية والتجاوز عن موضع الاعتماد، وليس هذا بإفراط في مد التكبير، ولا تجاوز عن حد الترتيل، فإن القائل بالمقارنة يثبت المد بهذا القدر ويمد نحوه في الانتقالات.

وما ذكر من أن الوضع سنة قيام فيه ذكر مسنون كما في (الهداية) ويضع كما فرغ من التكبير كما في الفتاوى ولا يرسلهما بعد الافتتاح كما في (فتح القدير) لا يمس محل النزاع، ولا رواية على النفي، والذي يدل على ثبوته مع ما مر ما قال الإمام زين الدين أبوحامد الطوسي رحمه الله في (البداية) وغيرها في بيان صفة الصلاة ارفع يديك عند التكبير بحيث يحاذي إبهاماك شحمتي أذنيك، فإذا اتقرتا في مقرهما، فكبر ثم أرسلهما برفق فإذا أرسلتهما، فاستأنف رفعهما إلى تحت سرتك وأكرم اليمين بوضعها على الشمال وانشر أصابع اليمنى في طول ذراع اليسرى واقبض بها كوعها، ومثله في (شرح الأوراد) نقلا عن (خلاصة الصلاة)، وما قال الإمام نجم الدين أبوحفص عمر بن محمد النسفى رحمه الله في كتاب (الحصر): قال مالك رحمه الله: يرسل يديه في حالة القيام، وعندنا يضع يمينه على شماله تحت السرة له أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح، ثم يرسل، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة، وما رواه معناه أنه يرسل عن رفع، ثم يأخذ و به نقول.

وقال شارح (الأوراد) رحمه الله بعد ما نقله عنه إن هذه الرواية تدل على أن المصلى إذا كبر للافتتاح يرفع يديه، ثم يرسلهما كما قال مالك رحمه الله، ثم يضع اليمنى على اليسرى تحت السرة، ومن ترك الإرسال، فقد خالف قولهم هذا كلامه، وبذلك يحصل الجمع بين الأخبار والآثار والعمل بالروايات بلا تجشم تكلف إذ لا يدل رواية الإرسال على الدوام ولا رواية الوضع على أنه وقت الإحرام، ونظير ذلك إن السنة في حال القيام عند أبي يوسف رحمه الله القبض، واختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله وغيره، وعند محمد رحمه الله الوضع، فجمع المتأخرون من المشايخ رحمهم الله بينهما بأن يأخذ رسغ الأيسر بالخنصر والإبهام

ويسيطر الأصابع الثلاثة كما ذكره شمس الأئمة السرخسى رحمه الله، وبالله التوفيق ومنه العصمة والسداد.

تنبيه: أنه لم قيل له في (جامع المباني) قد نقل ما هو نص في خلاف هوائك، تعلل بأن (جامع المباني) كتاب ضعيف وصاحبه مجهول.

ولا يخفى عليك أن أمر (جامع المباني) لو كان كذلك، فكيف اعتمد عليه فيما نقله عن (التجنيس) و(الولوالجى) و(السراجية)، فانتحله منه، ومن مثله أفتتروا على الله الكذب وأنتم تعلمون؟.

تنبيه: أنه لما اضطر إلى الإقرار بما في (بداية) و(الحصر) وشرح (الأوراد) وغيرها التجأ إلى محل باطل ليس تحته من طائل، وقال يعلم من تقييد الإرسال برفق لزوم التمكن من الفراغ من التكبير من موضع الاعتماد، ويطله قوله: إلى جنبه، وقوله: فاستأنف رفعهما إلى تحت سرتك، ويأبى عنه معنى الإرسال، هل أنه لا يقدر على استنباط المعاني واستخراجها من الصحاح والقاموس فهلا يرجع إلى ترجمة (الأختري) و(الأقيانوس)، وقد نقل في مسلك هذه الرواية عن شرح (الأوراد) وحمله لا على المعنى الذى حمله، والظالمون مهلكوا نفوسهم والمجرمون ناكسوا رؤوسهم.

تنبيه: إن تمام كلام قاضيخان رحمه الله في المسئلة هو: أنه لما فرغ عن التكبير يضع يده اليمنى على يسرى تحت السرة وكذا في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنابة والقنوة، ويرسل في قومة هذا كلامه، وهو نص في الوضع في تكبيرات العيد، فلهذا ذكره صاحب (العناية) مقابلا لقول صاحب (الهدية) وشمس الأئمة الحلوانى رحمهم ليكون هو الصحيح احترازا عنه كما هو احتراز عن قول الفضلى وأصحابه رحمهم الله، والرجل وأنصاره لا يعملون به فكيف يعملون

بصدر كلامه، ويجعلونه حجة على من يعمل بما في (الهداية) وغيرها، ويقدمونه على جملة المشايخ المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين، فتوبوا إلى الله إنه لغفار لمن تاب أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب.

تنبيه: إنه قد حذف تنمة كلام (جامع المباني) وغيره حيث وجده مهافا لهوائه على ما هو دأب جملة الملاحدة يستدلون على اسقاط الفرائض بنحو قوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة﴾ وقوله تعالى: ﴿فويل للمصلين﴾ بحذف تنمة الآية، والقرآن لا يزيد الظالمين إلا خسارا ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا﴾.

تفصيح: ولقد افترى كذبا على (الكافي) وشرح (المجمع) في نقل قوله: هو الأصح عنهما، وعلى (مجمع البحرين) والزيلعي وغيرها في نسبته الذكر في زى الإطلاق من غير إشعار الخلاف إليهما، وعجز عن رفع ما نقله عن شمس الأئمة الحلواني والسرخسي والصدر الكبير والصدر الشهيد و(الذخيرة) و(المضمرات) و(الولوالجي) و(التجنيس) وغيرها، وإنما انتحله من (إيضاح الإصلاح) و(جامع المباني) مع إن ما نقله لا يخلو عن شوب الكذب وخلط الوضع عليهم إذ الموجود في (المحيط) و(الذخيرة) و(العناية) وغيرها، إنما هو قولهم: وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله إن كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد، وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الإرسال، وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي، وبرهان الدين الكبير، والصدر الشهيد، والرجل وجد ذلك في (إيضاح الأصالح) ولبس بجعل كل منها روايات مستقلة مزيلة بقولهم وبه يفتي وبينهما بون بعيد، وليس في (الهداية) و(فتح القدير) و(المضمرات) و(جامع الرموز) قوله: كما فرغ من التكبير بلا إرسال، وقولهم: هو الصحيح، إنما يتعلق بما فصله في (الهداية) موافقا لشمس الأئمة رحمه الله مع إمكان

المناقشة بأن تصحيح (فتح القدير) متعلق بتفصيل (الهداية) وصحة التفصيل لا
توجب صحة المفصل، ولا تستلزمها أيلبسون الحق في مواقعه ويحرفون الكلم عن
مواضعه؟.

تنبيه: مالفقه في ترجيح المقارنة بأنه قول قاضيخان رحمه الله وكلامه
مقدم على غيره لأنه من أهل الترجيح وأنه فقيه الناس على ما نقله الحموى،
وحمله اللام الواقعة في عبارة الكنز وغيره: ويرفع يديه للتحريم، نقلا عن أبي
السعود رحمه الله على معنى ((مع)) تحريفا وتصحيفا ليرجع إلى كلام قاضيخان
رحمه الله وغيره استبدال للذى هو أدنى بالذى هو خير، فإن صاحب (الهداية)
رحمه الله صرح في (التجنيس) من أنه إذا كبر قبل أن يبلغ يديه إلى شحمة أذنيه
لا يرفع بعد ذلك يديه، وما قدر أبي السعود، وكلامه في جنب صاحب
(الهداية) رحمه الله، وكلامه حتى يترك هذا ويؤخذ بذلك.

وما قاله: إن قاضيخان مقدم على غيره وأنه آه، لا يكاد يصح على
إطلاقه فهو فاسد، أو مأول بأن المراد منه تقدمه بالنسبة إلى بعض الأشخاص
المعينة، أو نحوه، وإلا، فكيف يصح هذا الحكم بالنسبة إلى شمس الأئمة
الحلوائى وشمس الأئمة السرخسى رحمهما الله وأمثالهما ومن هو أنبل منهما،
فإنهما أعلى كعبا وأطول باعا وأرفع شأنًا وأقدم زمانا على أن تقدمه على
صاحب (الهداية) رحمه الله وأمثاله إنما هو على ما قرره أحمد بن سليمان الرومى
المعروف بابن كمال في طبقاته، وتبعه من تلاه، وذلك الأمر غير مسلم لهم،
وحاله أنه لا يعرف كثيرا من الرجال الذين ذكرهم في كتابه، وربما يجعل الواحد
اثنين، وبالعكس، وينسب كثيرا من الكتب لا إلى صاحبها، فكيف عرف أحوالهم
ويميز مراتبهم نعم الفقهاء والمتفقهة على المراتب السبعة التى ذكرها وإن
ساعدناهم فيه إلا أنه أفحض الغلط في تعيين رجال الطبقات في مراتبهم وأفرط،

مثلاً جعل قاضيخان رحمه الله في مرتبة شمس الأئمة رحمه الله وغيره، ونزل القدوري وصاحب (الهداية) عنه بمرتبتين وأب بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالخصاص رحمهم الله بمرتبة مع أن القدوري رحمه الله مقدم على شمس الأئمة، فكيف لا على قاضيخان وصاحب (الهداية) ومثلهما رحمهم الله والرازي رحمه الله مقدم عليه ولست أقول بالزمان فقط، بل بالرتبة أيضاً وكلهم أئمة الدين ودعاة الحق على الأرض ولكن الله فضل بعضهم على بعض.

تفصيل: إن هذا الذي لا يثبت كلامه في شيء كما هو حاله في محاوراته نقل أولاً عن صاحب (القنية) إن المقارنة قول أصحابنا جميعاً وعدّها من أفضل الكتب ثم يقول إن (القنية) مشهورة بضعف الرواية وصاحبها معتزلي. ثم ما ذكره من أن الذكر في زى الإطلاق أقوى من التصريح بالترجيح يبطله ما نقله عن الرسالة الفصيحية، وكذلك ما نقله عن الحموي يبطله ما نقله عن المسلك على المعنى الذي قصده لما إن الكتب التي فضلها في المسلك على غيرها كتب الفتاوى، فسبحان الله ! كيف اعتقد مسائل متخالفة وحكم بقضايا متناقضة.

وببطله الجميع ما تقرر عند الأئمة الراسخين في العلم السابقين في الدين أنه يأخذ بالمجمع عليه، ثم بالأحوط، ثم بالأوثق دليلاً، ثم بقول من هو أفقه، وأورع عنده كأبي حنيفة، ثم أبي يوسف، ثم محمد رحمهم الله، ثم وثم بالأنسب فالأنسب، والأقدم فالأقدم، فنخذ ذلك وثوقاً، ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾.

ثم ما نقل عن (الدر المختار) إن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقاً، وهو المختار في المذهب مع كونه متناقضة في نفسه، إنما يضر لو صح على من رجع عن التقليد.

فقد حمل تارةً: على نقض العمل بعد الإتيان به كإعادة صلاة صليها مقلدا لأبي حنيفة رحمه الله بمسح ريع الرأس بالرجوع إلى إيجاب مسح كله مقلداً لمالك رحمه الله حادثة بعينها، وأما إذا صلى ظهر يوم مثلاً على مذهب وصلى في غيره الظهر على مذهب آخر فلا منع عنه.

وأخرى: على ما يؤدي إلى العمل بالحرام القطعي كأخذه بمذهب من يرى بينونة إمرأته بطلاقه مكرها وعدمه على آخر فيطأ الأختين مقلداً للمذهبين وذلك مما لا يتصور فيه خلافه لا تتقوه بما دار في خلدك، فتخجل به، ولا تحرك لسانك لتعجل به، وما نقل عن الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى رحمه الله معناه الترجيح بالدليل حسبما قدر لأهله، وبفقه القائل وورعه على المضطر إلى التقليد لا الترجيح بقولهم: هو الصحيح، أو عليه الفتوى، وأمثالهما كيف ما كان، وممن كان، فإن الشيخ رحمه الله لا يرى جواز الفتيا والأخذ بقول لا دليل عليه، وذكر في كتابه (تاج التراجم) في ترجمة إبراهيم بن يوسف رحمه الله أنه روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا ما لم يعرف من أين قلناه، ثم قال، وهذه الرواية حملتني على شرحى للقدرى ذكرت فيه من أين قلناه، ثم قالوا: هذا كلامه ومناطق به دليل من الله كان هو الجدير بالتسليم، ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾.

البحث الثاني

في تفصيل ما يتعلق بكراهة النفل وقت الاستواء على الإطلاق

اعلم أنه لما حج لا لأداء فرض، وقصد قرية وقدم المدينة لا عن طوع ورغبة، بل ذريعة إلى التكاثر وتنويه الحال ووسيلة إلى المباهاة والتقدم على الأمثال شهد هناك رجالا يصلون في الأوقات الممنوعة ويشغلون وقت الاستواء بالصلاة المكروهة وسمّهم يقولون: إن كراهة النفل وقت الاستواء مخرج عنها مكة ويوم الجمعة بالاستثناء، فلما أن رجع صادف إني كنت بينت الناس كراهة النافلة فيه، فأنكر ذلك وجادل بالباطل لغفلته عن مذهبه ومذهب القائل.

ثم كتب في رسالته يستصرخ بما نقله عن الشرح الجديد للحلي على (منية المصلي) من أنه روى عن أبي يوسف رحمه الله وهو الرواية المشهورة عنه أنه جواز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة وعن (الأشباه والنظائر) من أن نفى كراهة النافلة وقت الاستواء على قول أبي يوسف المصحح المعتمد، ونقل عن الدر المختار مثله.

أقول الأوقات الثلاثة أعنى حين طلوع الشمس وزوالها وغروبها لا يجوز الفرائض فيها عندنا أصلاً إلا عصر ذلك اليوم، ويجوز النوافل مع الكراهة عند أبي حنيفة ومحمد وفي رواية عن أبي يوسف رحمهم الله سواء كان بمكة وفي يوم الجمعة أو في غيرها، وعند زفر رحمه الله لا تجوز أصلاً كالفرائض، فلو شرع في النافلة في أحد الأوقات الثلاثة صح حتى يجب القضاء إذا قطعه، خلافاً لزفر رحمه الله، ويجب قطعه وقضاؤه في وقت غير مكروه في ظاهر الرواية، ولو أتمه خرج من عهدة مالزمه بالشروع، وفي رواية عن أبي يوسف رحمه الله أن التنفل في وقت الزوال لا يكره يوم الجمعة لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا

يوم الجمعة رواه الشافعي رحمه الله في مسنده، وقال الشافعي رحمه الله: لا يكره يوم الجمعة **لا رويانا** ولا بمكة مطلقاً لما روى جبير بن مطعم رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار).

قال الزيلعي رحمه الله: ضعفه أبوبكر بن العربي رحمه الله، وما روى أبو ذر الغفاري رضى الله عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا نصف النهار حتى تزول ولا بعد العصر حتى تغرب إلا بمكة) رواه الدار قطني والبيهقي رحمهما الله، وهو معلول بالانقطاع وضعف الراوى واضطراب السند، وقال الزيلعي رحمه الله ضعفه يحيى بن معين رحمه الله وغيره.

لنا ما رواه عقبة بن عامر رضى الله عنه ثلاث ساعات فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نصلى فيهم أونقبر فيهم موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضعف للغروب حتى تغرب رواه مسلم رحمه الله وغيره.

قال في (الهداية) و(الكافي) وغيرهما فيه حجة على الشافعي رحمه الله في تخصيص مكة وعلى أبي يوسف رحمه الله في تجويزه النفل وقت الزوال يوم الجمعة، وقال ابن ملك في شرح (المجمع) وما ذكره من الرواية، فغريبة لا يتقيد بها المشهور، وقال في (العناية) وغيرها أنه منقطع أو معناه ولا يوم الجمعة كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ أى: ولا خطأ، وقال المحقق رحمه الله في (فتح القدير) الواقع فيه بعد التنزل استثناء يوم الجمعة، والاستثناء عندنا تكلم بالباقي، فيكون حاصله نهياً مقيداً بكونه بغير يوم الجمعة، فيقدم عليه حديث

عقبة رضى الله عنه المعارض فيه لأنه محرم وكونه مخصصا لعمومه يتوقف على المقارنة ولم تثبت، بل هو خاص في الوقت وعام في الصلوات هذا وقد تطاردت كتب المذهب ك(المحيط) و(الخلاصة) و (مختارات النوازل) و(الغرر) وغيرها من الكتب التي يتعذر إحصاؤها ويتعسر عدّها واستقصاؤها على النقل بهذا الوجه، والمعاند بمرئ عنه إلا أن حب البطالة والإتراف صرفه عن النظر، وصده عن الاعتراف، بل قال القدورى رحمه الله في مختصره: لا يجوز الصلاة في الأوقات الثلاثة، ونقله في (الخلاصة) عنه، وفي (مختارات النوازل) وقيل: لا يجوز جنس الصلاة فيها.

ثم أنهم ما زادوا في نقل خلاف أبي يوسف رحمه الله على قولهم وعن أبي يوسف رحمه الله ومفاده أن يكون غير ظاهر الرواية عنه وذلك مشحون به الكتب، قال في غاية البيان كلمة عن تستعمل في غير ظاهر الرواية فيما كان نادرا، وفي (فتح القدير) ذكره بلفظ عن ليفيد أنه ليس ظاهر المذهب إلى غير ذلك، وقد سبق في فصل الأول ما يوجب الأخذ بذلك دون قول أبي يوسف رحمه الله، فكفيينا به عن مؤنة الإعادة.

ومأذكر في كتب بعض المتأخرين ممن لا يعتد بقوله ما لم يعتضد بغيره كالحلبى وابن النجيم والحصكفى رحمهم الله على تقدير صحته إنما تدل على أنها أصح الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله لا أنها الصحيح في نفسها وبالنسبة إلى قولهما كيف وقد صرح ابن النجيم في (رسالة رفع الغشاء) أن قول أبي حنيفة رضى الله عنه لا يحتاج إلى تصحيح المشايخ رحمهم الله، وأنه لا يفتى ولا يعمل إلا بقوله، ولا يعدل عنه إلى غيره، ولا يلتفت إلى فتوى بعض المشايخ رحمهم الله، وأنه لا يفتى ولا يعمل على قول أبي يوسف ومحمد رحمها الله ولا يعمل بها وإن كان في كتاب مشهور.

وهذا القول نقله في (شرح المنتقى) عن ابن النجيم وتلقاه الحصكفي بالقبول والاختيار وذكره في شرح (تنوير الأبصار) هذا، ولئن تنزلنا فالاحتياط في الأخذ بقولهما، فاعلم ذلك وأعرض عن الجاهلين واعمل، فنعم أجر العاملين.

البحث الثالث

في بيان وصول ثواب العبادات للمجوعول إليه من الأحياء والأموات

اعلم أنه قد حدث وشاع في ديارنا أمور يظن العوام أنها من فروض الأعيان في الاسلام.

أحدها: أنه إذا مات أحد من وجوه الناس يخبرون به المساجد، فيقوم المؤذن بعد صلاة المغرب يوم مات، أو علم بموته، فيأمر الناس أن يصلوا ركعتي الهول، فيفعلون، ثم يتوجه الإمام نحوهم، ويقول: هل وهبتم ثواب الركعتين لفلان المتوفى، فيقولون: نعم، ثم يدعو ويؤمنون.

أقول لا خفاء في أن الانسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاةً كان أو صوماً أو حجاً أو صدقةً أو قراءة قرآن إلى غير ذلك من أنواع البر، ويصل ثوابه للمجوعول إليه، وينفعه إن شاء الله وذلك عندنا، وقال مالك والشافعي رحمهما الله له ذلك في العبادات المالية والحج لا في غيرها من الطاعات.

وخالف المعتزلة في كل العبادات تمسكا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لِّسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وهو إن كان مسوقاً للإتيان بما في صحف ابراهيم وموسى عليهما السلام، فحيث لم يتعقبه بإنكار كان شريعة لنا، والجواب إن ظاهر الآية أنه لا ينفع عمل الغير لأحد بوجوه من الوجوه، ويخالفه ما في كتاب الله تعالى من الأمر بالدعاء للوالدين والأخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين وغيرها مما هو قطعي في حصول الانتفاع بعمل غيره، وكذلك ما استفاض من

الأخبار والآثار في هذا الباب بحيث يبلغ القدر المشترك منها حد التواتر فوجب المصير إلى تقييد ما تمسكوا به بما يهبه العامل هذا.

ثم الاستعانة بالصبر على البلية والنوايب والالتجاء إلى الصلاة عن المصائب مأمور بها من جهة الشارع، كان عليه الصلاة والسلام إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لما نعى إليه أخوه قثم رضى الله عنه وهو في سفر استرجع وأناح وصلى ركعتين ورواه ابن الأثير في معرفة الصحابة وغيره، وقال في (عين العلم): ويتصدق الولي قبل مضى ليلته بشئ إن تيسر وإلا يصلى ركعتين ويهبه الثواب.

أقول: تخصيص الولي بالذكر ليس لنفى الفعل عن غيره، بل كل من تبرع بالركعتين أو أكثر وجعل ثوابه للميت يوجر ويصل ثوابه إليهما إن شاء الله تعالى ما لم يسم من عند نفسه باسم ولم يخصه بفعل وكيفية لم يرد به الشرع، غير إن الصلاة التي يسمونها صلاة الهول أو الحول ويؤدونها على نحو أحدثوه، من تخصيص ما بعد المغرب الأول من يوم الموت، أو العلم به بالركعتين وأمر الناس بها، ثم الجمع على طريق الإتهاب عند الدعاء مما لا ريب فيه أنه بدعة ليس لها أصل في الشريعة كصلاة الرغائب والبراءة وغيرها.

وقد شد فيهما ابن الصلاح رحمه الله من الشافعية، فأنكر عليه عز الدين بن عبد السلام رحمه الله وغيره أشد الإنكار، وتمادت المنازعة بينهما، وصنف كل واحد منهما في الرد على صاحبه، وانتصر النقاد من أرباب الحديث والحذاق من أئمة الفقه الشيخ عز الدين رحمه الله، حتى قال النووي رحمه الله: قاتل الله واضعهما، وصليهما انسان وحده مع اعتقاد أنهما ليستا بسنة لم أر

بذلك بأسا انتهى كلامه، ورب مرف بالدعة قد ترفع وبالع في الزيادة على الدين حيث جعل يصليهما بالجماعة في المسجد.

ومنهم من يطلع على قبح ذلك ويتبرأ عنه ولكن لا ينفذ يده بالكلية عن لذة البدعة فيأمر القوم بنذر ركعتين، وينذر نفسه، فيصليهما بالجماعة، أقول: وذلك مع كون مما لا فائدة فيه إنما يصح لو نذر الإمام ركعتين مثلاً، ثم نذر من يقتد به هذه المنذورة التي يصليها الإمام وإلا فيكون من قبيل اقتداء المفترض بمفترض آخر، وفي حكمه في عدم الجواز، ومن ثم كنت منعت الناس عن هذا الفعل، وبينتهم هذا الوجه من غير منع عن أصل الصلاة، بل استرغبنا هم في الصلاة وجعل ثوابها للميت، وإني منذ عرفت نفسي إلى الآن إذا مات واحد ممن له بي علاقة من أهل الاسلام أصلى ركعتين، أو أكثر فأجعل ثوابها له وأمرت الناس بذلك وتقرر هذا في المسجد من غير نكير، فتعرض المفسد، وكتب في رسائله ما في (الدر المختار) من أن الأصل إن كل من أتى بعبادة ماله جعل ثوابها لغيره وإن نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الأدلة وما في حاشية (الطحطاوى) رحمه الله، وهو جملة ما ذكره في هذا المقصود، وحكاية كلامه تغنى عن رده.

أما الثاني: فإنهم يفتتحون الطعام ويختمونه بالملح، ويلازمون عليه، ويرونه كالواجب، وينكرون على المخالف، فكان في أوائل قدومي بلدة قزان سألتني بعضهم عن هذا الأمر، فقلت: إنه ذكر في كثير من الكتب كـ(البستان) و(شرعة الاسلام) و(عن العلم)، والفتاوى كـ(الخلاصة) و(البزاية) وغيرها: إنه سنة، ولكنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن واحد من أصحابه شيء في ذلك على ما قاله حفاظ الأثر، ومع ذلك لا ننهي الناس إن فعلوا ولا نأمرهم إن تركوا، فأعاد السائل وقال: فما ذا تصنع أنت ؟ قلت: لا

أفعله تعبدا وإنما أفعله تنعما ؛ لحرمة التدين بشيء لم يثبت كونه من الدين، ثم لما بلغ الرجل ذلك، سارع إلى إنكاره، وكتب في رسائله ما ذكر في (البستان) و(خلاصة الفتاوى) و(البزازیة)، وزعم أنه ظفر بما لم يظفر به غيره، وعسى أن يتشبت بما في شرح (الطريقة المحمدية) لأبي سعيد الخادمي رحمه الله حيث قال: بعدما نقل عدة أحاديث خالية عن الإسناد مجهولة الأحوال ما حاصله بعد تسليم صحة الوضع في البعض ينبغي أن لا يسلم في حق الجميع، ولو سلم فلا يلزم انتفاء السنية إذ المراد المعنى الأعم والفقهاء لا يحكمون بمشروعية شيء لم يقولوا على صحته، ولو وقع التعارض يقدم أقوال الفقهاء على الحديث لأن حجتنا في الأحكام هي قولهم لا غير.

أقول التدين بما لا دليل عليه ممنوع من جهة الشرع، وعليه إجماع الأئمة، ومجرد المنع لا يكفي في صحة العمل، بل لابد من إثبات الحديث، إما برفع إسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو واحد من أصحابه رضي الله عنهم متصلا بنقل الثقة عن الثقة سالما عن الشذوذ والعلة و تفتيش رجاله والبحث عن أحوال رواته، وإما بإضافة الحديث وحوالته إلى واحد من الكتب المعتمدة في الحديث كالصحيحين، وجامع الترميذي، وموطأ مالك، وسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه الدارني وغيرهم من الأئمة العارفين بأحوال الأحاديث المميزين بين الثقات والضعفاء والمتروكين.

ومنع الخادمي إنما يتوجه إن كان الكلام في إثبات كون الحديث موضوعا إلى أن يقوم به البيان، وليس كذلك، بل الكلام في إثبات سنية افتتاح الطعام بالملح والاختتام، ومعنى أنه سنة أنه أمر به النبي عليه الصلاة والسلام أو فعله، فلا بد من إثباته، ولم يثبت شيء من الأحاديث التي ذكرها في هذا المدعى بوجه، فكيف يتصور ثبوت السنية بها، طريقة السلف الصالحين والفقهاء المتقنين

إنما هي العمل بمقتضى الأدلة ومجانبة البدعة، وهم يمنعون عن العمل بقول لم يعرف دليله وإن صح نقل الفتوى عنهم، فكيف إذا لم ينسب إليهم ولم ينسب إلى الحجة، إذ ربما يكون الفتوى خطأ صدر عن سهو أو غفلة على هو مقتضى الجبلية البشرية، فينقله من بعده بمجرد حسن الظن في قائله من غير تعمق فيه وتفتيش عن حاله فيشيع بين الناس ويتولد البدعة، وقوله: يقدم أقوال الفقهاء على الحديث عند التعارض، إن أراد به إجماع العلماء من أهله في محله كما يشعر به جمع الأقوال وأفراد الحديث، فله نوع صحة، وإلا فلا مزية أنه قول ساقط عن الاعتبار باطل ينبو عن سماعه أذان أولى الأبصار، كقولهم إن التمسك بالأدلة الأربعة يختص بالعلماء السابقين وحجتنا في الأحكام هي قولهم لا غير لإحتمال أن يكون الحديث موضوعا أو منسوخا أو مؤلا، كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابحت قلوبهم، وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا وإنا لفي شك مما تدعونا إليه مريب، وقالوا ما نفقه كثيرا مما تقولون، وقلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه وفي آذاننا وقر، مالكم كيف تحكمون أم لكم كتب فيه تدرسون إن لكم فيه لما تخيرون، ذلك ظنكم الذي ظننتم بربكم فأصبحتم من الخاسرين، يح الله الباطل ويحق الحق بكلماته، إنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تبارك الله رب العالمين، والذي أجمع عليه الأئمة إن ما صح من خبر الواحد فضلا عن الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة إذا لم يعرف مخالفته لما هو فوقه وهو في حادثة لا تعم بها البلوى ولم يكن متروك الحاجة عند الحاجة، فهو حجة لازمة، والعمل بها واجب لا محالة، وتطاردت كتب الأصول والفروع على نقله، وهي به مشحونة، والآيات والأحاديث الناطقة بحجيته، ووجوب العمل به غير محصورة.

وقد ذكرت عدة منها في صدر (الطريقة المحمدية) استظهارا بها على هذا المقصود، واستفاض من أئمتنا الراسخين في العلم والمعرفة و مشايخنا الربانين في الكتاب والسنة كأبي حنيفة وأصحابه ومن دونهم من الفقهاء المتقنين رحمة الله عليهم أجمعين أنه لا يجوز العمل بقولنا لأحد ولا يفتى به ما لم يعرف من أين قلنا، قال القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي رحمه الله في كتاب الأمد الأقصى: ما ضلت أمة ممن مضى قبلنا إلا باتباع آبائهم وفساق علماء دهورهم، ونبتد الكتاب والسنة وراء ظهورهم، وقال الزند ويستى رحمه الله في (الروضة): أجمعوا على أن تقليد قول التابعين وسائر الناس لا يجوز ما لم يعرف معناه، ولا يجوز أن يقلد قول أحد من الناس، فيقول: فلان من الفقهاء أو التابعين قال: كذا، فأنا أعمل به، وإن لم أعرف حجته ومعناه.

وقال علماؤنا رحمهم الله في ظاهر الأصول إن أقاويل جميع الصحابة رضى الله عنهم حجة تقبل بغير معرفة المعنى، ويعمل به، حتى روى عن أبي حنيفة رضى الله عنه أنه سئل، ف قيل له: إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالف قولك، قال: اترك قولى بكتاب الله، ف قيل: إذا كان خبر الرسول يخالف قولك، قال: اترك قولى بخبر الرسول، ف قيل: إذا كان قول الصحابي يخالف قولك، فقال: اترك قولى بقول الصحابي، قال ابن حزم رحمه الله أجمع الحنفية رحمهم الله على أن مذهب إمامهم إن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأى والقياس، وذكر في فتوحاة عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يقول: عليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل، حرام على من لم يعرف دليلى أن يفتى بكلامى.

وقال الفقيه أبو الليث السمرقندى رحمه الله في (البستان): لا ينبغي لأحد أن يفتى إلا أن يعرف أقوال العلماء، ويعلم من أين قالوا، وإذا كان مسألة قد اختلفوا فيها، فلا بأس أن يقول: هذا جائز في قول فلان، ولا يجوز في قول

فلان، ولا يجوز له أن يختار، فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته، وروى عن عصام بن يوسف رحمه الله أنه قال: كنت في مأتم فاجتمع فيه أربع من أصحاب أبي حنيفة زفر بن الهذيل، وأبو يوسف، وعافية بن يزيد، وآخر رحمهم الله، فكلهم أجمعوا على أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا، قال عبد القادر المقدسى رحمه الله في (الجواهر): عصام هذا صاحب حديث وهو ثبت فيه، وذكره ابن حبان رحمه الله في الثقات، وعن أخيه إبراهيم عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله أنه قال: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعرف من أين قلنا، قال في (الجواهر) روى عنه النسائي رحمه الله ووثقه، وذكره ابن حبان رحمه الله في الثقات، وقال قاسم بن قطلوبغا الجمالى رحمه الله في ذكر إبراهيم في كتابه (تاج التراجم) وهذه الرواية هي التي حملتني على شرحي للقدورى الذى ذكرت فيه من أين أخذوا، وقال الحافظ أبو نعيم الإصبهاني رحمه الله في كتاب حلية الأولياء في ترجمة الشافعى رحمه الله عنه ما حاصله أنه قال: إنا كنا لا نعرف إلا القليل، فلما قدمنا على محمد بن الحسن رحمه الله بالعراق سمعناه وأصحابه يقولون لا تقلدوا، ولكن اطلبوا الحق والحجاج، وقال البيضاوى رحمه الله وغيره خطاب الناس يعم الموجودين وقت النزول لفظا، ولمن سيوجد معنى لما تواتر من دينه عليه الصلاة والسلام إن مقتضى خطابه وأحكامه شامل للقبيلتين ثابت إلى قيام قيام الساعة إلا ما خصه الدليل هذا، ولا ريب إن الآيات والأحاديث التى توجب العمل بالأدلة الأربعة دون غيرها تعم الجميع والتقليد أمر ضرورى إنما يصار إليه لضرورة العجز عن فقه الدليل لئلا يتعطل العوام عن العمل ومما هونص قاطع فى هذا المدعى قوله تعالى: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون﴾.

وأما الثالث: فى الحث وإلقاء التراب فى القبر والمأثور فىه من كىفئته هو بعد تسوية اللبن وستر اللحد قائما باليدين من طرف رأس الميت ثلاث مرات، وروى بإسناد غير قوى أنه يقرأ فى المرة الأولى قوله تعالى: ﴿منها خلقناكم﴾ وفى الثانية ﴿وفىها نعيدكم﴾ وفى الثالثة ﴿ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾، والأجر الموعود فىه إنما ينال إذا كان العمل على وجه السنة لكونه عملا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون عملا بالسنة حتى يوافقه فى كمياته وكىفئاته ويطابقه فى جميع جهاته، وما هو المعمول فى مدينة قزان من إدارة التراب بالمساهى على الناس وتناول كل منهم قدرا منها ثم جمعها وإلقاؤها فى اللحد ليس بشئ، بل هو بدعة يجت التحاشى عنها ؛ لأنه عمل غير معقول المعنى، فلا يتخطى عن الإتيانى بالوجه المأثور ولو وجد الفضيلة فى مطلق العمل لكان الميت نفسه والقبر وترابه الوافر أولى من نفث قبضة واحدة من التراب وأحق منها، والمندوب هو العمل بالسنة، فلازمه، وإن لم تستطع، فلا تعمل بالبدعة هذا.

البحث الرابع

فى خفض الصوت بالسلام

والسنة المأثورة هى خفض فى الجانبين فى صلاة الجنازة وفى الأيسر فى سائر الصلوات، قد أخرج الحكيم الترمذى رحمه الله فى (نوادر الأصول) وغيره عن أبى صالح الحنفى رحمه الله كان على رضى الله عنه يسلم تسليمتى الصلاة إحدیهما أخفض من الأخرى قيل لأبى صالح رحمه الله: أيهما أخفض من الأخرى ؟ قال: اليسرى، قال وإنما توخ فى ذلك أن يكون فرقا بين التسليمتين

بالخفض ورفع الصوت، وفي (المحيط) و(النهاية) و(التبيين) و(العناية) و(الدرر) و(شرح المنية) و(كنز العباد) و(شرح النقاية) وغيرهما من كتب الفقه من الشروح والفتاوى أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسلم الثانية أخفض من الأولى، وقال في (الدرر): هذا هو المسطور في الكتب المشهورة، وقال ابراهيم بن محمد الحلبي رحمه الله في (شرح المنية) فإن الجهر لأجل الإعلام بالانتقالات وهو محتاج إليه في التسليمة الأولى دون الثانية، لأن الأولى تدل عليها لتعقبها غالباً، ومن المشايخ من قال لا يخفض الثانية كذا في بعض النسخ، ولعل مراده أنه يخفيها ولا يجهر بها أصلاً، هذا هو المأخوذ من الروايات الدالة على سنية خفض التسليمة الثانية.

وأما صلاة الجنازة ففي (المحيط البرهاني) ونقله عنه في (مخزن المطيعين) وغيره قال: ذكر الحسن بن زياد رحمه الله في كتاب صلاته لا يرفع صوته بالتسليم في صلاة الجنازة كما في سائر الصلوات، لأن رفع الصوت مشروع للإعلام ولا حاجة إلى الإعلام إذ التسليم عقيب التكبيرة الرابعة بلا فصل، وكذا في (الكافي) و(كنز العباد) و(شرح النقاية) وغيرهما، وفي (التبيين) شرح الكثر للزيلعي و(الفتاوى الهندية) ويخاف في الكل إلا في التكبير ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى في ظاهر الرواية، والوجه في ذلك إن الأصل في الأذكار الإخفاء والجهر بدعة إلا فيما قام الدليل على خلافه، ولذلك لا يجهر المقتدى بشيء من أذكار بخلاف الإمام لما فيه من حاجة الإعلام، ولا يجهر المنفرد بالتكبيرات ولا بغيرها، وإن فعل فمكروه، بخلاف القراءة في الجهرية والأذان والإقامة وتلاوة القرآن والخطبة، فإن المشروع فيها الجهر، أما تلاوة القرآن فإن فيه إحراز ثواب الاستماع وقد ثبت شرعاً، وأما الأذان والإقامة والخطبة والتكبيرات والسلام فهي للإعلام، وهو لا يحصل بالإخفاء، قال الله تعالى: ﴿اعوا ربكم تضرعا وخفية

إنه لا يجب المعتدين ﴿﴾، قال الكواشي رحمه الله أى: الجاهرين بالذكر، فهذا دليل على كراهة الجهر بالذكر هذا، ولم يبلغ علينا من المنكر فى هاتين المسئلتين ما جعله دليلا لإنكارهما سوى قوله إن ذلك شئ لا يعمل به أحد من العلماء السابقين والحاضرين فى هذا البلد، إن إخفاء التسليمة يشوش المقتدى فى أن الإمام خرج من الصلاة أم لا وربما يطرأ عليه ما يفسد صلاته وهو لم يسلم بعد، وإمامه قد خرج من الصلاة فيفسد صلاته لانتفاء الخروج بصنعه.

ولا يخفى عليك إن الحق أحق بالاتباع سوى عمل به أهل البلد أولا وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به، وفى المحيط البرهاني فى إن المقتدى يصير خارجا عن حرمة الصلاة بسلام الإمام أو بسلام نفسه عن أبى حنيفة رحمه الله روايتان، ومال الفقيه أبو جعفر رحمه الله إلى أنه يصير خارجا بسلام الإمام، وفى النوادر إن الأول للخروج ولتحية الحاضرين، والثانى للتحية فقط كأنه غاب عنهم ثم رجع إليهم فسلم عليهم، وعملنا لم يكن إلا خفض فى السلام لا الإخفاء بالكلية، على إن المذكور فى التبيين يدل على سنية الإخفاء وهو أنفض حجة، وقد عمل غير واحد من أئمة البلد برواية خفض بعد ما تنبهوا عليها فى صلاة الجنائز، فلعلهم يخفضون الثانية فى سائر الصلوات أيضا.

ومما يناسب المقام التنبيه على كيفية السلام ورده على طوائف الأنام، وإن لم يكن له كثير تعلق بالمرام وهو أن السلام حين الملاقات من سنن الاسلام وقد ورد فيها أحاديث صريحة وروايات فقهية لا تدخل تحت حصر وعد فهو سنة، وأما رده فهو فرض على الكفاية، فإن سلم واحد على قوم يسقط عنهم برد واحد منهم، والأولى رد كل واحد منهم إحرازا للثواب وخروجاً عن الخلاف فى موضعه، وفى الصحيحين مرفوعا عن أبى هريرة رضى الله عنه إن الله تعالى لما

خلق آدم عليه السلام قال له: اذهب، فسلم على أولئك النفر من الملائكة، فاستمع ما يحيونك إنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم: فقالوا السلام عليك، وفي (الفتاوى الظهيرية)، و(المحيط): ولو استقبل رجل رجلا في الطريق يبادر كلا واحد منهما بالسلام.

وقال النووي رحمه الله في (شرح مسلم) رحمه الله: الأفضل أن يبدأ الجميع بالسلام ويرد الجميع، وفي (المحيط) الأفضل للمسلم أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والمجيب يرد كذلك على ما في الحديث، و في (النهاية) عن (المبسوط) لا فرق في الجواب بين أن يقول عليكم السلام وبين أن يقول السلام عليكم، هذه الرواية مما يحفظ بأن جوا السلام لا يتفاوت بين تقديم السلام على عليكم وبين تأخيره عنه انتهى، وعلى هذا لو كان بين المسلمين تقدم وأخر بحسب الزمان يكون الثاني جوابا عن الأول وردا له، وإلا فيجب على كل من المسلمين رد سلام صاحبه، والمتعارف في بعض البلاد في رد السلام أن يقول: السلام عليكم، وفي بعضها وعليكم السلام، والأحسن أن يجاب الأكابر من العلماء وأرباب الفضل وأصحاب الدراية بقوله السلام عليكم ؛ لأن في تقديم السلام بدء الكلام باسم الله تعالى والدعاء بالسلامة وطيب الخطاب وجميل اللقاء، ولئلا يلزم بدء الخطاب عليهم بالكلمة الدالة على المضرة فيعد ذلك من سوء الأدب وبشع الكلام، وبما يتسارع إلى الخاطر مثل اللعنة والغضب قبل أن يذكر السلام، والبلغاء يتحفظون من أمثاله لأن استعمال كلمة على في ذلك المعنى مطرد في معاملة اللام كما في قوله تعالى: ﴿من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها﴾ وقوله سبحانه: ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ وقوله سبحانه: ﴿فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليها﴾ وغير ذلك مما لا يعد ولا يحصى إلا عند قصد المشاكلة أو ظهور المراد ووضوح القصد من

مقتضى الحالة نحو: رحمة الله عليه والسلام عليكم وصلى الله عليه، فإن ذلك من باب اعتماد العرب على ظهور المراد وعدم اللبس فيه، وقد روى إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عليكم السلام تحية الأموات، وروى إن أبا تمام الطائي لما شرع في إنشاد قصيدته البائية بحضرة الأمير أى: دلق قاسم بن عيسى العجلي، فقال (شعر):

على مثلها من أربُعٍ وملاعِبٍ * وتماهِ * أُذِلَّتْ مصُوناتِ الدُّمُوعِ السَّوَائِبِ
إذا افتـخـرتَ يوماً تَمِيماً بقوسها * وَزَادَتْ على ما وَطَّـدَتْ مِنْ مَنَاقِبِ
فأنتم بذي قارٍ أَمَلْتِ سُيُوفَكُمْ * عروشَ الذين استرهنوا قوسَ حاجِبِ
محاسنُ من مجدٍ متى تَقَرَّنوا بها * مُحَاسِنٌ أَقْوامٍ كانت كالمُعَايِبِ
عارض بعض الحضار في بدء كلامه، وقال متصلاً لقوله: على قوله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فاحجم أبوتمام، وترك إنشاد القصيدة، وغير الترتيب.
وأما العوام فالأمر في جواب سلامهم على سعة في حقهم لعدم إطلاعهم على المعنى ونزول رتبهم.

البحث الخامس

في حمل الجنازة وما هو السنة في ذلك الباب

اعلم أن السنة في حمل الجنازة أن يحملها أربعة رجال من قوائمه الأربع لا يزيدون عليها ولا ينقصون عنها لما روى أبو داود الطيالسي وعبد الرزاق بن الهمام وابن أبي شيبة رحمهم الله في مصنفيهما عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم قال: من اتبع الجنازة، فليأخذ بجوانب السرير الأربعة، وروى محمد بن

الحسن أخبرنا الإمام أبو حنيفة حدثنا منصور بن المعتمر رحمهم الله بهذا الإسناد قال: من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربع كلها فإنه من السنة وإن شاء فليدع ثم إن شاء فليدع، وأما ما روى به الشافعي وابن سعد رحمهما الله في الطبقات من أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه من بيته بين العمودين خرج به من الدار فضعيف على ما اعترفوا به وذكره النووي رحمه الله في (الخلاصة).

ولما ثبت الأول وصح وجب الحكم بأنه السنة، وما روى من حمل الجنازة بين عمودين من حمل عمر رضي الله عنه جنازة أسيد بن حضير رضي الله عنه، وابنه جنازة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، وابن الزبير جنازة المسور بن محزم، وحسن بن حسن جنازة جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، حتى أخذه الحجاج كذلك، وعن عثمان رضي الله عنه أيضا أنه حمله كذلك وهذه الروايات في كتاب الطبراني والبيهقي، فإنما هي وقائع أحوال لا عموم لها، فلعلها لعارض اقتضاها في خصوص تلك الأوقات لا يلزم على المناظر تعيينه، وإن شاء فليدع احتمالات مناسبة يجوزها مثل ضيق المكان وقلة الأعوان، على أن الحمل بين العمودين لا دلالة فيها على كون عدد الحاملين اثنين لجواز حمل الأربعة أحدهم بين العمودين.

وقد روى عن بعضهم خلاف الفعل المروى عنهم إذا سند عبد الرزاق وابن أبي شيبة إلى علي الأزدي رحمهم الله أنه رأى ابن عمر رضي الله عنهما في جنازة فحمل بجوانب السرير الأربع وروى عبد الرزاق أخبرني الثوري عن عباد بن منصور أخبرني أبو المهزم رحمهم الله عن أبي هريرة رضي الله، قال من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه، في (شرح الجامع الصغير) للصدر الشهيد رحمه الله تضع مقدم الجنازة على يمينك، ثم مؤخرها على يمينك، ثم

مقدمها على يسارك، ثم مؤخرها على يسارك، فتحمل على جوانبها الأربعة، وفي (الهداية)، وإذا حملوا الميت على سريره أخذوا بقوائمه الأربع، وبذلك وردت السنة، وفيه تكثير الجماعة، وزيادة الإكرام وصيانة الميت.

وقال الشافعي رحمه الله السنة أن يحملها رجلان يضعها السابق على أصل عنقه والثاني على أعلى الصدر، و في الكافي شرح الوافي يؤخذ سريره بقوائمه الأربع أى: إذا حملوا الميت اخذوا بقوائمه الأربع لقوله عليه السلام: من حمل الجنازة من جوانبه الأربع غفرله مغفرة موجبة، وفي (مجمع البحرين) وتعين أربعة لحملها لا هم [اثنان] أو ثلاثة أو خمسة وفي شرحه لابن ملك رحمه الله يعنى عند الشافعي رحمه الله أربعة رجال متعينون لحملها أو ثلاثة بأن يتقدم رجل فيضع العمودين على عاتقه، ويحمل مؤخرها رجلان أم خمسة بأن يستقل المتقدم بالحمل، فأعانه رجلان بالخشبة المعترضة خارج العمودين، والرجلان يحملان من مؤخرها، وفي فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرها: السنة في حمل الجنازة عندنا أربعة نفر من جوانبها الأربع، وفي (الوقاية) و(النقاية) وغيرهما: وسن في حمل الجنازة أربعة، وفي (الكنز): السنة أن يرفعها أربعة نفر ثم يتناوبون، و في (كتاب التنبيه على مشكلات الهداية) لابن العز رحمه الله هذا لا يتأتى إلا بأحد الحمالين الأربعة لا كلهم، فلو أراد الحمالون أن يحملوا جنازة على الوجه المسنون لا يتأتى ذلك إلا لواحد منهم، وهذا لأنه إذا قيل أنه يبتدى بمقدم الجنازة على يمينه لا يتأتى هذا للإثنين فكيف للأربعة، وإن كان هذا في حال التناوب هذا كلامه.

وفي النهاية شرح الهداية للعلامة الصغناقي رحمه الله اعلم أن في حمل الجنازة سنتين نفس السنة وكماها، أما نفس السنة، فهي أن يأخذ الجنازة بقوائمها الأربعة على طريق التعاقب بأن يحمل من كل جانب عشر خطوات

جاء في الحديث من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت له أربعين كبيرة، وهذا بتحقيق في حق الجميع، وأما كمال السنة فلا يتحقق إلا في حق الواحد وهو أن يبدأ الحامل يحمل يمين مقدم الجنازة إذ ليس لمقدم الجنازة إلا يمين واحدة فكذلك لا يكون البداية بها إلا للواحد فلذا قال في المبسوط ومن أراد كمال السنة في حمل الجنازة ينبغي أن يحملها من الجوانب الأربعة يبدأ بالأيمن المقدم ثم بالأيمن المؤخر انتهى كلامه، ونقله الحلبي رحمه الله في (شرح المنية) على الاختصار، وفي الازهار الافضل عند أبي حنيفة رحمه الله التربع بأن يحملها أربعة يأخذ كل واحد عمودا على عاتقه، وفي (المحرر) للرافعي رحمه الله على مذهب الشافعي رحمه الله والحمل بين العمودين أن يضع رجل الخشبتين الشاخصتين على عاتقه ويكون رأسه بينهما، ويحمل مؤخر الجنازة رجلا، والتربع أن يتقدم رجلا ويتأخر رجلا هذا كلامه، مفاد هذه العبارات كلها إن السنة في حمل الجنازة أربعة رجال وفوات السنة بفوات هذا العدد في صورة النقصان والزيادة ولا سيما عبارة (المجمع) و(النهاية) و(التنبيه) و(المحرر) فإنها نص في فوات السنة في صورة زيادة عدد الحاملين على الأربعة كما في صورة النقصان لا تحتمل التأويل بوجه من الوجوه أصلا، وقد عرض أصل ذلك القول وألقاه بعض الغرباء القادمين مدينة قران في حدود سنة ألف ومائتين وسبع وستين في بعض المحافل، فأنكر المنكر ذلك ونازعه بالباطل وعاونه أحدانه فيه، وقالوا المراد منها نفى النقصان عن الأربعة دون الزيادة عليها، وقلت أنا: إن الأربعة لفظ خاص قطعي في مفاده وقابلني التكنشي، وقال: إن أصح الكتب الحنفية هو الهداية: وقد ذكر فيها إن السنة في حمل الجنازة حملها من الجوانب الأربعة وشرع في ترتيب القياس، وقال حمل العشرة وغيرها يصدق عليه أنه حمل من الجوانب الأربعة وكل حمل من الجوانب الأربعة حمل على السنة، وأجيب عنه تارة بأن المراد منه حمل

الأربعة على ما فى (النهاية) وغيرها، ونقضت عليه استدلالاً له بحمل اثنين أو ثلاثة بين العمودين بأخذ قوائمها باليدين على ما فى (الهداية) من أن السابق منهما يضعها على أصل عنقه، والثانى على أعلى صدره فإن السرير لا يثبت على أصل العنق والصدر بدون الأخذ بقوائمها، ومنعت عليه الصغرى مرة والكبرى أخرى بالمعنى الذى يأخذه ويرى، لأنه لما كان السنة حمل الأربعة، فلا يكون اجتماع الأكثرين فى جوانبها الأربعة حملاً من الجوانب الأربعة، وكذلك حمل اثنين قوائم الجنازة الأربع بأن يدخلوا بين الخشبتين ليس البتة حملاً من الجوانب الأربعة على ما عرفت من التفصيل، وعاد إلى بلجاجة وعناده، ولم يأت بشيء يصح ذكره، وقد صدر فى البين كلمات شئ من الخشونة فى أثناء تلك المحاورة.

ومن العجايب أنهم فى ترجيحهم مقارنة التكبير لرفع اليدين يدعون أنه قول قاضىخان رحمه الله وهو مقدم على غيره لأنه فقيه النفس ويهجر مختار صاحب (الهداية) رحمه الله الموجه المستدل عليه بالحديث المرجح بالمعنى، ثم إذا أتوا إلى بحث آخر مع شخص واحد فى زمان واحد يتمسكون بـ(الهداية) ويدعون أنه أصح كتب الحنفية، ويرفضون قاضىخان وغيره، ويتركون كلامهم وكلامه بلجاجة الباطل، والله سبحانه ولى الفضل والإنعام.

الفصل الثانى

فى الإشارة بالمسبحة عند الشهادة

هذه السئلة وإن لم يتعرض لها محمد رحمه الله في (الجامع الصغير) و(المبسوط) وغيرهما من تصانيفه التي يسميها الأصحاب بظاهر الرواية وظاهر الأصول وظاهر المذهب لانفيا ولا إثباتا، فقد نص في موطائه وكتاب مشيخته إنها سنة، وإنها قول أبي حنيفة رحمه الله، وإنها المأخوذة عنده.

وكذلك رواه أبو يوسف رحمه الله في (الأمالى) وقد وردت الإشارة في الأحاديث الصحيحة مع ذكر العقد التحليق تارة وبدونه أخرى، وهى مذهب الأئمة من المحدثين والفقهاء وكثير من الصحابة والتابعين، وهو الصحيح والحق الصريح من مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه ومن تبعهم من القدماء والمتأخرين رحمه الله عليهم أجمعين، وفى (المحيط البرهاني) وقد قيل رفع سبابة اليد اليمنى فى التشهد عند قوله أشهد أن لا إله إلا الله عند أبي حنيفة ومحمد والشافعى رحمه الله من السنن، وسيأتى هذا فى الفصل الثالث مسبقا إن شاء الله تعالى، وقد قيل فى ظاهر الأصول لا يرفعها، وكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله، وذكر فى (الحاوى) عن أبي يوسف رحمه الله أنه روى فى الإشارة حديثا مفسرا وذكر فيها الاختلاف وقول أكثر المشايخ رحمهم الله على أنها تستحب، وقال فى (المحيط) فى موضع آخر لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة فى الأصول وقد اختلفت المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال يشير ومنهم من قال لا يشير وذكر محمد رحمه الله فى غير رواية الأصول حديثا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير قال محمد رحمه الله: وبصنع النبى عليه الصلاة والسلام نأخذ، ثم قال: هذا قولى وقول أبي حنيفة رحمه الله.

ثم كيف يصنع عند الإشارة حكى الفقيه أبو جعفر رحمه الله: أنه يعقد المختصر والبنصر ويخلق الوسطى مع الإبهام ويشير بسبابته، وروى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا ما فى (المحيط)، وفى (شرح الكنز) للعيني رحمه الله فى

(التحفة) الإشارة مستحبة، وهى الأصح على ما ثبتت فى الحديث، وقال الزيلعى رحمه الله: وهو حسن لما روى عن نمير الخزاعى رضى الله عنه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم قاعدا فى الصلاة واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى رافعا إصبعه السبابة وقد أحناها، وقال ابن العز رحمه الله هذا هو الصواب، وقول من قال: لا يشير ؛ لأن مبنى الصلاة على السكينة مشكل، فإن الإشارة بالإصبع لا تنافى السكينة كيفية أفعال الصلاة، قال ابن الهمام المحقق رحمه الله: ففى الإشارة خلاف الرواية والدراية، وفى (شرعة الاسلام) ويرفع مسبحته اليمنى عند قوله لا إله إلا الله ليشير بها إلى وحدانية الله تعالى، وفى (النهاية) وإقامة المسبحة لا غير لتحقيق معنى التأكيد كذا فى (مبسوط) شيخ الاسلام رحمه الله، وقال الزاهدى رحمه الله: لما اتفقت الروايات عن أصحابنا رحمه الله جميعا فى كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الأخبار والآثار كان العمل به أولى، ومثل ذلك فى كثير من الكتب الحنفية رحمهم الله.

أقول وما فى موطأ محمد رحمه الله وكتاب مشيخته وغير ذلك من تصانيفه التى تعرف بغير ظاهر الرواية والأصول وتضاءل عما فى ظاهر الرواية فتزوله عن حيثما نزل إنما هو عند تعارضهما، وذلك لأن ظاهر الرواية هو ما نقل إلينا من فتاوى أبى حنيفة عن محمد رحمهما الله ووصل على وجه التواتر أو الشهرة، وغير ظاهر الرواية ما نقل ووصل إلينا بطريق الآحاد، فكما أن الحديث الذى يرويه الثقة عن الثقة سالما عن الشذوذ والعلة بطريق الآحاد واجب الاحتجاج به ما لم يخالف ما فوقه فكذلك غير ظاهر الرواية من فتيا الإمام أبى حنيفة رحمه الله واجب العمل على من يقلده ما لم يخالف لما هو أقوى منه، وما فى الفتاوى من نفى الإشارة وسنيتها لو صح إنما يصح عن أهل الطبقة الثالثة ومن بعدهم، لا عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ومن أدركهم

رحمهم الله، ولا شك أن الواجب على المقلد هو الأخذ بقول الأفقه والأورع، فالأفقه والأورع وهلم جرا على من يلتمس الحق ويريد خيرا، وكيف لا وقد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً ثبوتاً لا مرد له بواسطة جماعة من الصحابة رضى الله عنهم، وعبارة محمد رحمه الله في موطائه (انا) مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوى رحمهم الله (أنه قال رانى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وأنا أعبت بالحصى فى الصلاة، فلما انصرفت نھانى، وقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، قلت: وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع، قال: إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ثم قال: وبصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم (نأخذ)، وهو قولى وقولى أبى حنيفة رحمه الله، وأخرجه مسلم رحمه الله فى صحيحه عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن مسلم بن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى رحمهم الله قال: رأى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وأنا أعبت الحديث، وأخرج عن عبد بن حميد قال (ثنا) عبد بن حميد (ثنا) يونس بن محمد (ثنا) حماد بن سلة عن أيوب عن نافع رحمهم الله عن ابن عمر رضى الله عنهما (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين أشار بالسبابة)، وعن ابن أبى عمر وقال (وحدثنى) ابن أبى عمرو (ثنا) سفيان عن مسلم بن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى رحمهم الله قال صليت إلى جنب ابن عمر رضى الله عنهما فذكر نحو حديث مالك رحمه الله وزاد انتهى، قلت وهذه الزيادة المبهمة فى كتاب مسلم رحمه الله أخرجها ابن

عبد البر الحافظ رحمه الله وهى قوله عليه الصلاة والسلام هى مذبة للشيطان لايسهو أحدكم ما دام يشير بإصبعه ويقول هكذا.

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة ثابتة عن طرق متعددة صحيحة الأسانيد وقد ثبت عن أئمتنا الثلاثة القول بسنيتها وتطاردت عليه أقوال أكثر المتأخرين ومحمد رحمه الله هو الطرد والعكس فى معرفة قول أبى حنيفة رحمه الله ونقله إلينا وهو يدل على أن الأمر المتقرر الثابت هو ذلك، وأمر ابن عمر رضى الله عهما بما كان يصنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن عبد الرحمن، وهو من التابعين رحمهم الله، دليل على مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها، فإنه لا يسمى كل فعل صنعا ولا كل فاعل صانعا حتى يتمكن فيه، ولا سيما مع صيغة المضارعة الدالة على الاستمرار والمداومة، وعلى أنه لم ينسخ بشيئ، وقال محمد رحمه الله هو قولى وقول أبى حنيفة رحمه الله، فيؤخذ بقوله، ويعتمد على ما فى كتبه إن تحقق خلاف غيره، وكيف لا بدونه ؟ وطريقة السلف الصالحين والفقهاء المتقنين هى العمل بمقتضى الأدلة ومجانبة البدعة، وهم يمنعون عن العمل بقول لم يعرف دليله وإن صح نقله عنهم، فكيف بقول لم ينسب إليهم ولم يسند إلى حجة.

ومن ادعى نسخ هذه الأحاديث فهو سفیه لا دراية فيه لئن طولب بالكشف عنه وبيانه لن يقدر هو، ولا واحد من أقرانه، وكيف يمكن أن يتقول بذلك وينسب إلى ابن عمر رضى الله عنهما الأمر بالمنسوخ، وإلى أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله الأخذ به، ثم النسخ لا بدله من ناسخ قوى صحيح الإسناد صريح الدلالة فى المراد، والحديث لا يعرف صحته وسقمة إلا برفع إسناده بنقل الثقة عن الثقة سالما عن الشذوذ والعلة، وإما بإضافته وحوالته إلى إحدى الكتب المعتبرة فى الحديث كالصحيحين، وجامع الترميذى، وموطاء مالك،

ومسند الدارمي، وسنن أبي داود والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم من الأئمة العارفين بالأحاديث المميزين بين الثقات والضعفاء والمتروكين بالبحث عن رجاله و التفتيش عن أحوال رواته، وأنى له ذلك، فإن محله ليس هنالك، وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون، والله الموفق للسداد والمهادى إلى سبيل الرشاد.

الفصل الثالث

فى بيان ما هو السنة المشروعة فى الخطبة

فى كتب الفقهاء من أصحابنا وغيرهم إن من السنة فى الجمعة والعيدىن أن يخطب قائما مستقبل القوم خطبتىن بينهما جلسة خفيفة يحمد الله تعالى فى الأولى، ويتشهد، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم، ويقول فيها: أما بعد، ويعظ الناس، ويذكرهم، وفى الثانية يفعل ذلك إلا أنه يدعو مكان الوعظ كذا جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، زاد فى (المحيط) وغيره، وقال: وينبغى أن يكون الخطبة الثانية ما هو المعروف المشهور (الحمد لله نحمده ونستعينه...) لا يبدل هذا بحال ولا يغيره، فقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يترك هذه الخطبة، ويقرأ فى خطبته سورة أو آية من القرآن، وقد تواترت الأخبار بذلك، وروى أنه قرأ: ﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله﴾ وقوله تعالى: ﴿يأىها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ وقوله: ﴿يأىها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم﴾ وقوله: ﴿ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال إنكم ماكثون﴾ وقوله: ﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء﴾ الآية، وقوله: ﴿لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾ وقوله: ﴿يأىها

الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت ﴿١﴾ وقوله: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ ﴿٢﴾ إلى آخر السورة، وسورة العصر، على اختلاف روايا وردت، يأتي في أولها بالتعوذ والتسمية سرا، فيغنى عن إعادتها عند قراءته الآية أو السورة ما لم يقطعه بكلام الناس أو غيره.

وقال النووي رحمه الله في شرح مسلم رحمه الله وغيره: يستحب في الخطبة بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أما بعد، وقد كثر فيه الأحاديث الصحيحة وخفض صوته في الخطبة الثانية، وجعلها دون الأولى في الجهر وقدرها، ويدعو فيها للخلفاء الراشدين بتنويه أسمائهم، وحافل ألقابهم، وجميل أفعالهم، وكریم آثارهم، ويدعو ليفسه ولأبويه وللمؤمنين على العموم.

وقال البيهقي رحمه الله وغيره من حفاظ الأثر: لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالخطبة، ولو شرعت بدونها لفعله مرة تعليما له.

والقدر المفروض منها عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله ما يصدق عليه اسم الخطبة لغةً ولو نحو تسبيحة بقصدها، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ما يسمى خطبة عرفاً وعادةً قدر سورة من طوال المفصل بالحمد والثناء على الله تعالى بما هو أهله والصلاة على نبيه والدعاء للمسلمين للتوارث، لأنه عليه الصلاة والسلام ما صليها إلا كذلك، وقال صلوا كما رأيتموني أصلي، ولأن المطلق ينصرف إلى المعهود المتعارف وذلك فيما قلنا، وعند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى كل ذلك فرض، والقيام والتلاوة وطهارة الخطيب وبلوغه وستر عورته شرط صحتها، لأن التوارث جرى بها، ولأنها قائمة مقام شرط الصلاة لقول على وعائشة رضي الله عنهما إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة، فيشترط لها شرايطها، وحجة أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما ذكره قاسم بن ثابت

السرقسطى الحافظ فى كتاب غريب الحديث عن عثمان رضى الله عنه أنه صعد المنبر فى أول جمعة صليها بعد أن ولى الخلافة، فارتج عليه، فقال: الحمد لله إن أول كل مركب صعب، وإن أبابكر وعمر رضى الله عنهما كانا يعد أن لهذا المقام مقالا وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل، وأن أعش نأتيكم الخطبة على وجهها إن شاء الله تعالى، وفى رواية زاد استغفر الله لى لكم، ونزل وصلى بهم فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعا أما على عدم اشتراط الخطبة أو على كفاية نحو الحمد لله فيها، والقصة مذكورة فى (المبسوط) و(الهداية) و(ملتقى البحار) و(شرح صحيح البخارى) لأبى الحسن بن بطلال و(شرح صحيح مسلم) للخلاطى، وغيرها، لكنها خالية عن الإسناد الذى عليه مدار الإعتماد ولم توجد فى كتب الحديث وأكره أبوبكر بن العربى رحمه الله وغيره، وإنما المعتمد قوله تعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة عرفا أولاً، فكان الشرط الذكر الأعم بطريق إشارة النص القاطع غير أن المأثور عنه صلى الله عليه وسلم اختيار أحد الفردين بالمواظبة عليه أعنى الذكر المسمى فى العرف بالخطبة، فكان واجبا أو سنة لا أنه شرط لا يجزى غيره، وإلا لزم الزيادة على القطعى بالظنى إذ لا يكون بيانا لعدم الإجمال فى لفظ الذكر، وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب أدلتها.

قال المحقق ابن الهمام رحمه الله: هذا الوجه يغنى عن قصة عثمان رضى الله عنه، فإنها لم تعرف فى كتب الحديث، ولكن تمام الاستدلال يتوقف على كون المراد من الذكر غير الصلاة، وقد جعل هو كون الصلاة مرادا هو الأظهر، ولا مندوحة من إحتماها، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال للذى قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ويعصهما: (بئس خطيب القوم أنت) سماه خطيبا بهذا القدر من الكلام، والخطاب القرآنى تعلقه إنما هو باعتبار المفهوم اللغوى،

لأنه مع أهل تلك اللغة والمعتبر في أمر بين العبد وربّه تعالى حقيقة اللفظ لغة، والعرف إنما يعتبر في محاورات الناس بعضاً لبعضهم للدلالة على غرضهم، وهذا يتوقف على كون الكلام الصادر من هذا الخطيب هذا القدر فحسب، وإن التسمية تعلقت عليه بنفس هذا الكلام.

والخطبة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصوصها ما في السنن الأربعة، ومسند أحمد، والدارمي، وصحيح أبي عوانة، والحاكم رحمهم الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وحسنه الترميذي رحمه الله، وهي الحمد لله نحمده ونسئله ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله إلى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ ﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾، وزاد أبو داود رحمه الله في زواية صحيحة بعد الشهادتين (أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً).

وقد ثبت الأمر بالتصليّة وأن يقول: أما بعد، واشتمال خطبه صلى الله عليه وسلم عليها وقراءة قوله تعالى ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ ووجب التصليّة سرا عند سماعها من الخطيب مع وجوب الاستماع فيما عداها، ولا يجوز العدول عما ورد بوجهه عن النبي عليه الصلاة والسلام إلى مادونه أصلاً، ولا تبديل كلماته الواردة بغيرها، ثم

لا بد من شرح هذه الخطبة وبيان معانيها فيما مست الحاجة إلى مزيد معرفتها، وذلك أنه حمد أولاً بالجملة الاسمية الدالة على دوام ثبوت الحمد لله تعالى وتحقيق استمراره، ثم استأنف ثانياً بقوله نحمده جملة فعيله إظهاراً للتجرد في العبودية وامتنالاً للأوامر الربوبية وإنشاء لما هو الواجب في الذمة، ثم الأفعال الأربع أعنى الحمد والاستعانة والاستغفار والاستعاذة وقعت كلها بالنون وصيغة المتكلم مع الغير، بخلاف الشهادة في الموضعين فإن الفعل فيها كما تراه لفظ أشهد بالهمزة وصيغة المتكلم وحده على ما في التشهد والأذان والإقامة غيرها من موارد الشهادة لم يأت إلا بالافراد، ولعل وجه ذلك صحة الاخبار بالحمد على الاستغراق وجواز الاستعانة والاستغفار والاستعاذة من جهة غيره، خصوص الاخبار بالحمد حمد، ولا يصح الإتيان بالشهادة التي هي عقد الإيمان وإنشاء التوحيد والإذعان من جهة غيره، ولا يجرى النيابة فيها، فإنها واجبة على كل فرد عليحدة لا يتوليها عنه غيره.

ولما بينت الفرق في بعض المحافل على هذا الوجه نقض على بقوله ونؤمن به ونتوكل عليه، فأجبت عنه بأن هذه اللفظة ليست بموجودة في الخطب المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم، نعم ذكرت في بعض الخطب المروية عن علي رضي الله عنه، ولكن بلفظ المتكلم وحده.

وههنا لطيفة ذكرها بعض أصحابي أنه قال له المؤذن بمسجده في أول ولايته الخطبة: لو ذكرت لفظ التشهد بصيغة الجمع في خطبتك لدخلنا في شهادتك بالتوحيد والتصديق بالرسالة، قال فقلت له: إنك لو فعلت ذلك في أذانك لدخلنا معك، فلم تخص نفسك، فقال لأن الأذان هو كذلك، فقلت له: والخطبة أيضاً وردت بذلك، ثم رواية أبي داود رحمه الله في سننه قوله صلى الله عليه وسلم ومن يعصهما بضمير التثنية، وقيل عليه هو مخالف لما أخرجه

مسلم رحمه الله في صحيحه عن عدى بن حاتم رضى الله عنه إن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما، فقال عليه الصلاة والسلام: (قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى).

قال القاضى عياض اليحصبي رحمه الله وغيره: إنما أُمِرَ عليه لتشريكه في الضمير الواحد الموهم للتسوية وأمره باللفظ تعضيما لله تعالى بذكر اسمه، وهذا الوجه لا يعجبنى لأن الجمع في الضمير الواحد قد وقع في غير موضع من القرآن الحكيم كما في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ أى: من أمر الله ورسوله، وجمع الضمير للتعظيم وقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ وإن أمكن المناقشة فيهما بأن المراد إذا قضى رسول الله هو أحق أن يرضوه ويكون الضمير له، وإنما قدم ذكر الله تعظيما وتبركا كما في قوله سبحانه ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةَ وَلَرَسُولٍ﴾ فقد سلم عنها قوله جل ذكره ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ وقوله جل ثناؤه حكاية عن بنى اسرائيل ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾، وورد مثله في الأحاديث الصحيحة، على أن حديث أبي داود رحمه الله صحيح الإسناد محكم، فتبين إن الإنكار لم يكن لذلك بل لأمر آخر، والصواب ما ذكره الحافظ أبو عمرو الداني رحمه الله وغيره إن الإنكار لما أنه سوى بين من أطاع الله ورسوله وبين من عصاهما لأن الرواية على ما في سنن أبي داود رحمه الله بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه إن الرجل، قال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما وقطع الكلام لعدم ذكره جزءا من عصاهما وتركه قوله غوى أو نحوه، فإنه يفيد إذن رشد من أطاعهما وعصى، ولعل مسلما رحمه الله روى مع ما قاله بعد تلقينه عليه الصلوة والسلام وكان الرد متعلقا لتركه الجزاء لا للإضرار في عصاهما.

ثم الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين لهم بإحسان رضى الله عنهم هو قوله: أما بعد، ومن تركه، أو بدله بقوله: وبعد، فقد خالف السنة، على أن وجهه غير مستقيم في العربية، وقد فسدت في هذه الأزمنة الخطب التي يأتي بها الناس في الجمع الأعياد و عقود الأنكحة فيما فسد قد عملت فيها السماجة عملها وبلغت مبالغها بحيث لا تطابق السنة نظمها، ولا يستقيم في العربية وجهها، ومن البدع المحدثه فيها تكرار قولهم الحمد لله الحمد لله في ابتدائها مرتين وأكثر، وذلك أمر لم يقع في شئ من الخطب المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو واحد من أصحابه رضى الله عنهم وعلماء التابعين ومن بعدهم من أئمة الدين من الفقهاء والمحدثين رحمهم الله، وقائحة خمس سور من القرآن بالحمد لله وما كرر في واحد منها، ولا في فواتح كتب أحد من العلماء المعترين.

ومنها ما اخترعه بعض المعاصرين، فإنه كان يقول الحمد لله الذى نحمده ونستعينه آه، أخذ به عامة اتباعه، فإنه وجد بقاصر نظره إن الجملة الفعلية في قوى النكرة لا تكون صفة لله، لأنه لا بد من المطابقة فأدرج الموصول لذلك في البين وزاد على خطبته عليه الصلاة والسلام، وخالف السنة، وغفل عن كونه استينافا إن حمدنا له تعالى لا يصلح أن يكون محمودا به له سبحانه، وكذا قول بعضهم الذى ناجى موسى مع على الطور إذ لا ريب إن حمدنا، ومناجاة موسى لا يصلح أن يكون محمودا بفعله تبارك، بل إنما يحمد بعظايم إحسانه وعمائم إنعامه، أو يسكت عن ذكر المحمود به إظهارا للعجز عن ذلك أسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وكيف لغيرهم.

ومنها إتيانهم بالتعوذ والتسمية بعد قولهم قال الله تعالى قبل تلاوة الآية،
فيفيد إن الله تعالى يقول ذلك في هذا المقام، ويكون كذبا وفاسدا، ومنها تبديله
قوله: (والديننا) من صيغة التثنية الدالة على شمول الاستغفار للأممات إلى
الجمع الساكت عنه زعما منه إن الجمع أكثر شمولاً وأوسع تناولاً وغفل عن
اقتضاء مقابلة الجمع بالجمع انقسام الآحاد على الآحاد كما في قولهم: ركبوا
دوابهم، ولبسوا ثيابهم، وتقلدوا سيوفهم.

ومنها ذكرهم الخلفاء الراشدين في الخطبة الأولى وشاع ذلك بحيث لم أر
خلافه إلا في بلاد العرب في الحرمين وغيرها، وذلك خلاف عمل عبد الله بن
عباس رضى الله عنهما، وهو في هذا الأمر إمام الناس كان يدعوا لعللى رضى
الله عنه أيام خلافته، وهو الوالى إذ ذاك على البصرة، وكان بنو أمية يعملون
بضده، فينالون منه، ويذكرونه فيها إلى أن منعهم عمر بن عبد العزيز رحمه الله
في نوبته عن ذلك وأمر الخطباء أن يبدلوه بقولهم: ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين
سبقونا بالإيمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾، ثم
عادوا بعد وفاته إلى ما كانوا عليه حتى فى منابر الحرمين ما خلا منابر
سجستان، فإنهم حين دخلوا فى طاعتهم عاهدوا أن لا يلعن أحد فى
مساجدهم، ولا يقتل قنفذ فى بلادهم لكثرة الحيات فيها وانفردوا بهذه المفخرة
من بين سائر المسلمين، ثم أبطل تلك البدعة بالكلية الخلفاء من بنى العباس
رضى الله عنهم، وبدلوه بذكر كبار الصحابة من الخلفاء الأربعة وغيرهم، ومن
نظر فى كتب الفقه وتفكر فيه وأحسن مطالعته وجدما ذكرناه حقا.

ومنها ما اشتمل عليه خطبة بعضهم من إطلاق اسم سبحان على الله
تعالى، وذلك وإن وقع فى عبارة بعض الفضلاء والعرفاء لكنه ليس من أسماء الله
تعالى ولم يرد فى شىء من الروايات، بل هو إما مصدر كغفران أو علم للتسبيح،

فإن العرب قد ينزل المعاني والأجناس منزلة الأشخاص كأبي يحيى وأبي مالك وأبي عمرة وأبي إدريس وأبي الحصين وأم عامر وأم قشعم، وهذا الاسم وقع علما للمعنى الذى هو التسبيح، وربما جعل علما للأشخاص الإنسانية مثل سبحان بن أحمد من ولد الرشيد أمير المؤمنين وسبحان بن ابدال من أمراء الأكراد فى بدليس، وعبد الرحمن بن سبحان البلوى أبو عقيل من الصحابة رضى الله عنهم، والحق إن أسماء الله تعالى توقيفية، وعدم التجاوز عنها بدون الإذن طريقة مرضية وسنة متبعة.

ومنها ما كان يتداوله بعض أئمة المساجد فى مدينة قزان وذووه من قولهم الذى جعل النكاح حليلة النساء حد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الأئمة، فإنه لو ذكر قوله حد بالسكون لم يستقم فى العربية، وإن ذكره منصوبا فسدت الفاصلة، وقوله الأئمة صفة لقوله وآله وأصحابه ولا مطابقة بينهما لأن الجمع جماعة ولا تأنيث فى الأئمة، ولو قال بدله وصحبه لصح من حيث العربية.

ومنها قولهم مقرونا بالشهود والمهور غير مستقيم لدلالة التقييد بالحال على الانحصار والنكاح يصح بدون تسمية المهور ومع نفيها، وكذا قولهم كما قال الله تعالى فى سورة النور غير مستقيم المعنى ولا فى محله، على إن كثيرا من هؤلاء قد اختلسوا عبارات من خطبنا ونخبوا كلمات منها وبعضهم قد انتحلها بتمامها، ومن ذلك إيرادهم الأحاديث لا على وجه الصحة بتحريف السنن المروية، وإنما المأثور فى الباب عن معقل بن يسار رضى الله عنه مرفوعا (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم) أخرجه أبوداود والنسائي رحمهما الله، وعن أنس بن مالك رضى الله عنه (فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) أخرجه أحمد والبيهقى رحمهما الله وزاد فى كتاب المعرفة عن الشافعى رحمه الله بلاغا قوله ولو بالسقط، وعن سعيد بن أبى بلال رحمه الله (تناكحوا تناسلوا فإني أباهى بكم

يوم القيامة)، وهؤلاء لا يأتون بشئ منها على وجهها، ويقول بعضهم من عند نفسه حتى السقط بلفظ ((حتى)) بدل قوله: ((ولو))، ولا أثر له في الكتب المعتبرة ولا صحة لوجهه في العربية عاطفة كانت أو جارة هذا.

(شعر):

قد أحدث الناس أمورا فلا * تعمل بها إننى إمرء ناصح * فما جماع الخير إلا الذى * كان عليه السلف الصالح.

الفصل الرابع

فيما يتعلق بالجمعة ومسئلة احتياط الظهر

اعلم أن الجمعة فريضة محكمة ثابتة فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة يجب على القطع إقامتها ويحرم تركها، ويكفر منكرها قال الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ رتب الأمر بالسعى إلى الذكر على النداء، فيفيد افتراض الجمعة سواء كان المراد من الذكر الصلاة، وهو الأظهر وعليه الأكثر، أو الخطبة لأن افتراض السعى المقصود بالغير فرع افتراض المقصود بالذات، والإجماع على أن السعى لاستماع الخطبة لا يجب على من لا يجب عليه الصلاة، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض) أخرجه أبو داود رحمه الله عن طارق بن شهاب رحمه الله، وقال: (الجمعة واجبة إلا على صبي أم مملوك أو مسافر)

أخرجه البيهقي عن تميم الداري رضى الله عنه والطبراني رحمه الله عن الحكم بن عمرو وزاد (المرأة والمريض)، وقال: (على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) أخرجه مسلم رحمه الله عن ابن عمر وأبي هريرة رضى الله عنهم، وقال: (من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه) أخرجه أحمد وأبوداود والترميدى وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان رحمهم الله فى صحيحيهما عن أبى الجعد الضمرى رضى الله عنه، وقال: (من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه) أخرجه أحمد بإسناد حسن وصححه الحاكم رحمهما الله عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما، وعنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أم امرأة أو صبي أو مملوك فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد) أخرجه الدار قطنى رحمه الله، وعنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (يأيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا بادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم لله وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتوجروا واعلموا إن الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى شهرى هذا من عامى هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها فى حياتى أو بعد مماتى وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بركة له حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه ألا لا يؤمنَ امرأة رجلاً ولا يؤمن اعرابى مهاجراً ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أوسوطه، وقال من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين) أخرجه الطبراني رحمه الله، قال ابن العربى رحمه الله وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الروح إلى الجمعة واجب

على كل مسلم)، عن ابن عباس رضى الله عنهما (من ترك ثلاث جمع متاليات فقد نبذ الاسلام على ظهره) أخرجه الطبراني رحمه الله، وأول جمعة جمعها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وذلك أنه لما قدمها مهاجرا نزل بقاء على بن عمرو بن عوف يوم الاثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول حين اشتد فأقام بها إلى الخميس، وأسس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة فادركه الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم قد اتخذ القوم في ذلك الموضع مسجدا، فجمع بهم، وخطب وهو أول خطبة له خطبها بالمدينة.

وأما قبل وروده صلى الله عليه وسلم، فكان مصعب بن عمير رضى الله عنه يقيمها، فكان أول من جمعها بها للمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه البيهقي رحمه الله وغيره عن ابن سهاب الزهري رحمه الله، وعنه بسنده إلى مصعب بن عمير رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى المدينة وأنه نزل دار سعد بن معاذ رضى الله عنه، فجمع بهم، وهم اثني عشر رجلا فذبح لهم يومئذ شاة، وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك رضى الله عنهما، (قال كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فإذا خرجت به إلى الجمعة وسمع الأذان صلى على أبي أمامة رضى الله عنه فاستغفر له قال فمكث كذلك حيناً لا يسمع الأذان بالجمعة إلا فعل، فقلت له: يا أبة استغفارك لأبي أمامة كلما سمعت أذان الجمعة ما هو؟ قال أى بنى أنه هو أول من جمع بالمدينة في حرم من حرة بنى بياضة يقال له: بقيع الخصمان، قال فقلت: كم كنتم يومئذ؟ قال اربعون رجلاً) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي رحمهم الله.

ذكر ابن سيرين اجتمع أهل المدينة إلى أبي أمامة أسعد بن زرار بن عدس بن عبيد الخزرجي الانصارى رضى الله عنه قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فذبح لهم أسعد شاة،

فتعشوا وتغدوا منها لقلتهم فهذه أول جمعة في الاسلام، وروى إنهم كانوا اثني عشر رجلا، ولعل مصعبا رضى الله عنه أعانه أسعد بن زرارة رضى الله عنه في إقامة الجمعة، فأضافها كعب إليه يشعر بذلك دعاءه له وذبحه الشاة لهم.

ثم الجمعة لها شروط لوجوبها وهى الإقامة بمصر، والحرية، والبلوغ، والذكورة، والصحة، وتقع فرضا عن الفاقد لها فيجب على من فى المصر سماع النداء، أو لم يسمع لا على من فى خارجها، والخارج من فنائها، وإن سماع حتى سئل أبو حنيفة رحمه الله عن أهل زيادة بينها وبين الكوفة مجرى النهر هل يجب الجمعة عليهم فقال لا، وقال الشافعى رحمه الله الاعتبار بسماع الأذان أن يكون المؤذن صيتا والأصوات هادية والريح ساكنة وموقف المؤذن عند سور البلد.

وقال الليث بن سعد ومالك رحمهما الله تجب على من كان على ثلاثة أميال من المصر، وقال أصحابه إذا كان المؤذن فى محل رفيع والناس فى هدو وسكون، فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال، وقال ربيعة الرأى رحمه الله على من كان فى أربعة أميال، وعنه تجب على من إذا سماع النداء وخرج من بيته ما شيا أردك الصلاة.

وقال ابن عمر وأبو هريرة وأنس رضى الله عنهم تجب الجمعة على من كان من المصر على ستة أميال، وعن الزهرى رحمه الله إنها تجب على من سماع الأذان، وقال أحمد بن حنبل واسحاق رحمهما الله إنها تجب على من سماع النداء لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (إنما الجمعة على من سماع النداء) أخرجه الدارقطنى رحمه الله.

وقد روى عن أصحابنا رحمهم الله مثل هذه الأقوال أيضا، ولها شروط لأدائها وهى المصر، أوفناؤه، والخليفة أو نائبه، والوقت، والإذن العام، والخطبة، والجماعة.

وعند الشافعى رحمه الله لا يشترط المصر وفناؤه ولا السلطان وإذنه، بل تجوز إقامتها فى قرى لا يظعن أهلها صيفا وشتاء إلا ظعن حاجة، ويبلغ عدد من وجب عليه الجمعة منهم أربعين رجلا، إليه مال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه من غير اعتبار بعدد لقول ابن عباس رضى الله عنهما إن أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرية يقال لها جواثا من البحرين.

وروى عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية رضى الله عنهما قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الجمعة واجبة فى كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة)، وفى رواية: (الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم)، وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تجب الجمعة على خمسين رجلا ولا تجب على من دون ذلك).

وقال ابن المنذر رحمه الله: وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليصلوا الجمعة، وفى رواية: ثلاثون، وحجة الشافعى رحمه الله فى اشتراط العدد المذكور حديث عبد الرحمن بن كعب السابق رضى الله عنهما، وحديث جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنهما (مضت السنة إن فى كل ثلاثة أمام وفى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر وذلك إنهم جماعة) أخرجه الدارفطنى رحمه الله.

وقال مالك رحمه الله إن لله فرايض في الأرض لا يضيعها وليها وال أم لم يلها لأن عليا رضي الله عنه صلى الجمعة وعثمان رضي الله عنه محصور، وإبطاء الوليد بن عقبة وإلى الكوفة يوماً فصلى ابن مسعود رضي الله عنه بالناس، ولما خرج سعيد بن العاصي وإلى المدينة عنها صلى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه بالناس من غير استئذان.

ثم اختلفوا في العدد الذي يعقد به الجمعة، فقال الحسن البصري رحمه الله تنعقد باثنين، وقال بن الحسن رحمهم الله باربعة، وقال ربيعة رحمه الله باثني عشر، وقال الشافعي رحمه الله بأربعين حاضرين من أول الخطبة إلى أن تقام الجمعة، ولم يعتبر مالك رحمه الله عدداً.

و لنا في اشتراط المصر قول على رضي الله عنه: (لا جمعة وال تشريق ولا صلاة فطر إلا في مصر جامع، أو في مدينة عظيمة) أخرجه ابن أبي شيبة رحمه الله وصححه ابن حزم رحمه الله، وأخرجه عبد الرزاق رحمه الله بلفظ (لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع)، وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله أن أبا يوسف رحمه الله رفعه في الأمالى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن ذلك لكفى بقول على رضي الله عنه قدوة وإماماً وإقدامه على النفي في بعض المواضع مع عموم دليل الافتراض من كتاب الله تعالى وسنة رسوله لا يكون إلا عن سماع.

وقال ابن الهمام رحمه الله وهو لو عوض بفعل غيره لكان على رضي الله عنه مقدماً عليه فكيف ولم يتحقق له معارض، ويؤيده الإجماع على التخصيص في الجملة، فإنها لا تصح في البرارى والمفاوز إجماعاً.

وأسقطها أحمد رحمه الله إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد، لتقدم العيد واشتغال الناس به عنها، ولأن عثمان رضى الله عنه أذن في يوم عيد لأهل العوالي أن يتخلفوا عنها، ويرده ما في صحيح مسلم رحمه الله عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتيتك حديث الغاشية، و إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين أخرجه الأربعة.

وشرط أصحاب مالك رحمه الله لأدائها المسجد المسقف ذكره القرطبي رحمه الله، وذلك ينزل منزلة التخصيص، حديث ابن عباس رضى الله عنهما لا ينأى المصرية لوقوع اسم القرية عليها لغة وغرفاً، وفي التنزيل ﴿وقالوا لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم﴾ والمراد مكة والطائف، وفي قصة يعقوب عليه السلام ﴿واسئل القرية التى كنا فيها﴾ والمراد مصر، ﴿واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية﴾ والمراد انطاكية، إلى غير ذلك، ولا شك إن مكة مصر يقام فيها الجمعة، وفي المبسوط إن جواثا مدينة بالبحرين، وفي الصحاح حصن بالبحرين، والحصن يكون له سور فلا يخلو عن حاكم عليهم عادة، وحره بنى بياضة من أفنية المصر وله حكمه، على أنه كان جمع أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم، وقبل أن تفرض الجمعة، وبغير أمره صلى الله عليه وسلم وعلمه فيما ذكره البيهقي رحمه الله وغيره.

ولنا في اشتراط إذن السلطان قوله عليه الصلاة والسلام: (من تركها وله إمام جائر أو عادل ألا فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له) أخرجه ابن ماجه رحمه الله وغيره، فإن التقييد بالجملة الحالية يفيج اشتراط الإمام فيها، وعن الحسن البصرى رحمه الله أربع إلى السلطان وذكر منها الجمعة والعيدين.

وقال حبيب بن أبي حبيب رحمه الله لا يكون الجمعة إلا بأمر، وقال ابن المنذر رحمه الله مضت السنة إن الذى يقيم الجمعة هو السلطان أو من أمره، ولأن التقدم على الجمع العظيم يعد شرفا ورفعاً فيتسارع إليه كل من مالت همته إلى الرياسة والتقدم، فرمما يقع التجاذب والتنازع ويؤدى إلى القتال، وترك الصلاة، وتعطيلها بالكلية، فشرط أن يكون التقدم عن أمر ذى سلطان يعتقد طاعته، أو يخشى عقوبته قطعاً للفتنة وتتميماً لأمر الجمعة، ولعل عليا وابن مسعود وأبا موسى رضى الله عنهم أقوموها بالإذن، أو لوجه آخر، فلا يقوم الحجة مع الاحتمال.

ولا يشترط السلطان أن يكون مسلماً، بل تجوز بالإذن الصادر من الكافر لحصول المقصود به، قال فى النهاية وغيرها ويجوز التقليد من السلطان الذى يقلد انتهى كلامها، وروى إن الشريف نصر بن إسماعيل رحمه الله أرسله السلطان ركن الدين أبو طالب محمد بن ميكائيل السلجوقى المعروف بطغرل رسولا إلى الروم، فاستأذن صاحب قسطنطينية فى صلاة الجمعة بها، وهى إذ ذاك دار الحرب ما تليت فيها آية ولا رفعت للإسلام راية، فأذن فصلى وخطب للقائم بأمر الله العباسى أمير المؤمنين بحضرة من رسول الفاطميين على كره منهم، فوقعت المنازعة بين الدولتين، وهذه الشرايط مستفادة من الآية عبارة، أو إشارة، أو اقتضاء ودلالة، فالإمام من قوله تعالى ﴿إلى ذكر الله﴾ إذ لا بد من ذكر وهو من له ولاية الإقامة، والإذن العام من قوله ﴿نودى﴾ فإنه تشهير ودعوى عامة، و الوقت والمصر من قوله ﴿وذروا البيع﴾ لأن البيع الذى تمس الحاجة إلى المنع عنه ما يكون عند التهاب سوق التجارة بانصباب أهل القرى وسكان النواهى ووقت الظهر والجماعة سوى الإمام من صيغة الجمع فى قوله ﴿فاسعوا﴾، وباقى الشروط من الأمر بالسعى، إذ لا سعى من المرضى

والعميان، وأما النساء فأمرن بالقرار في البيوت بحكم النص، والعبد والمسافر مشعولان بخدمة المولى والثقل.

ثم اختلفت الروايات عن أصحابنا رحمهم الله في حد المصر، ففي رواية: عن أبي حنيفة رحمه الله هو موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، واختارها الكرخي و شمس الأئمة السرخسي وصاحب الهداية والكافي رحمهم الله، والمراد القدرة على التنفيذ والإقامة والتمكن منها على ما صرح به في تحفة الفقهاء وغيرها، وفي رواية: بلدة فيها سكك وأسواق ورساتيق و وال يقدر على انصاف المظلوم وعالم يرجع إليه في الحوادث، واختاره في التحفة وغيرها، وفي رواية: ما لا يسع أكبر مسجده أهله، وهو قول أبي يوسف رحمه الله، واختاره محمد بن شجاع الثلجي رحمه الله قال صاحب المحيط رحمه الله: وهو أحسن الأقوال، وفي القنية أصحابها وعليه أكثر الفقهاء رحمهم الله، وأنت خبير بأنه لا يصدق على مكة والمدينة لعدم تعدد المساجد إذ ذاك فيها ولا شك في مصريتها، وقال بعضهم: ما يتمكن كل صانع أن يعيش بصنعتة ولا يحتاج إلى صنعة أخرى، وقيل: ما يوجد فيه كل حرفة من حرف الدنيا، وقيل: ما يكون فيه عشرة آلاف مقاتل، وألف رجل، وقيل: لا يعد أهله من غير مشقة، وقيل: يكون فيه كل يوم ولادة انسان وموته، وغير ذلك من الأقوال.

وأنت تعلم إن هذه التعاريف أكثرها غير صحيحة بظاهرها، لعدم صدقها على بلدان لا ريب في مصريتها مثل المدن الثلاثة إذ ليس فيها إذ ذاك مساجد، ولا يمكن أن يعيش كل محترف فيها بحرفته، ولا توجد فيها حرف كثيرة، بل ما من بلد إلا ولا يوجد فيه حرف كثيرة توجد في غيرها، وبالجملية كل تعريف لا يصدق على مكة والمدينة، فهو غير صحيح، لأنهما مصران لا محالة، وتقام بهما الجمع والأعياد من لدن عصره صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا

هذا من غير نكير، فكذا كل موضع مثلهما من هذه الجهة، فهو مسر لأنهما عياران شرعيان في الباب، ولو لم تدخل واحدة منهما في مسمى المصر لدل على عدم اشتراده هذا.

والذى يسكن إليه القلب إن هذه التعاريف لم يعتبر فيها المساوات ولم يقصد منها الطر والعكس، بل التذكير والالتفات على ماهو شأن التعاريف اللفظية، فيكون المراد منها ما هو المنقول عن سفيان الثوري رحمه الله وما احسنه حيث قال: هو ما يعده الناس مصرا عند ذكر الأمصار المطلقة كالبصرة والكوفة ودمشق وغيرها.

وقال الإمام أبو القاسم رحمه الله إذا أذن الوالى أو القاضى بالجمعة وبناء الجامع فى قرية فيها سوق جازت الجمعة لمحل الاجتهاد، فإذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه.

وأقول هذا لا يختص بقرية فيها سوق، لأن الشافعى رحمه الله يوجب الجمعة فى كل مكان يسكنه أربعون رجلا بلا ظعن صيفا وشتاء، وقال مالك رحمه الله أهل كل قرية فيها بيوت ومسجد يجب عليهم الجمعة، فكان مجتهدا فيه أيضا، ولهذا قال فى فتاوى: الحجة الاحتياط القرى الصغيرة أن يصلى الجمعة ثم أربعاً ستهها ثم ركعتين سنة الوقت ثم الأربع، وأما البلاد والقرى الكبيرة، فالأصل فيها الصحة وقيام الشروط، فلا شك فى الجواز ولا تعاد الفريضة.

ثم اختلفوا فى صحة إقامتها فى موضعين وأكثر، فعن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله وهو قول الشافعى رحمه الله لا يجوز تعددها فى مصر مطلقا، عن أبى يوسف رحمه الله تجوز فى الموضعين إذا كان المصر عظيما لا فى ثلاثة،

وعنه إذا كان بينهما نهر كبير، لذلك كان يأمر بقطع الجسر ببغداد حتى يكون كمصريين إن لم يكن بين المسجدين نهر كبير يجرى فيه السفن، فالجمعة لمن سبق وإلا فسدتا.

وفي اعتباره بالشروع، أو الإمام، أو بهما، أقوال: وعند محمد رحمه الله يجوز تعدده مطلقا وهو الذى رواه عن أبي حنيفة رحمه الله لإطلاق الأدلة والخرج البين فى اتحاد الأمكنة، ولا سيما فى الأمصار الكبيرة الكثيرة الغاشية وهو مدفوع بالنص.

وقال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله: الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله جواز إقامتها فى مصر واحد فى مسجدين فأكثر، وبه نأخذ هذا.

واعلم إن فرض الوقت يوم الجمعة هو الظهر عند أئمتنا الثلاثة والجمعة بدل عنها لعموم الأدلة فى الأيام كلها، ولهذا يقضى الظهر فيما فاتت الجمعة، ولكننا أمرنا باسقاطها بالجمعة، خلافا لزفر ومالك والشافعى رحمهم الله، فإن فرض الوقت عندهم هو الجمعة للأمر بأدائها والوعيد على تركها والنهى عن أداء الظهر ما لم يقع اليأس عنها، وأنت تعلم إن هذه الوجوه الثلاثة لا تدل واحدة منها على إنها فرض الوقت، وفرضها ركعتان بشرايطها.

السنة قبلها أربع ركعات، وأما بعد الفرض، فعند أبي حنيفة رحمه الله أربع ركعات وهو قول الثورى وابن المبارك رحمهم الله لما فى صحيح مسلم رحمه الله عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات، فى جامع الترميذى رحمه الله عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعاً وعدها أربعاً، وعند أبي يوسف رحمه الله، وقيل هو قولهما يصلى بعدها أربعاً، ثم ركعتين وهو قول على رضى الله

عنه، وقيل: عند محمد رحمه الله يصلى ركعتين فقط، لذا سمي الأربع في كتاب الصلاة تطوعاً، وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً فإن عجل بكم شئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت) أخرجه الجماعة إلا البخارى رحمه الله، وفي رواية: (من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً)، و ورد في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين وفي سنن أبي داود رحمه الله عنه إنه إذا كان بمكة، فصلى الجمعة تقدم، فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة يصلى الجمعة، ثم رجع إلى بية فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد، ف قيل له، فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله، لكن قيل إنه أثبت ستاً بعد الجمعة بمكة، وكان يصليها في المسجد لأنه كان فيها مسافراً ليس له منزل مهياً وبالمدينة يرجع إلى المنزل المهياً له، فيصلى فيه، فلم يظهر لابن عمر رضى الله عنهما كل ما كان يفعله في بيته.

أقول الظاهر من الأدلة قول محمد رحمه الله والأحوط في الباب قول أبي يوسف رحمه الله وعليه عمل الناس في أكثر البلدان، ثم اعلم أنه أحدث قوم من متأخري الحنفية رحمهم الله بعد أن مضى من عصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم نحو أربعمائة سنة أربع ركعات بعد الجمعة أو قبلها، وأمروا بأدائها احتياطاً لاختلاف الأقوال في حد المصر، وفي جواز تعدد الجمعة في مصر واحد وعدمه، وليس لها أثر في عصر أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله ولا بعدهم في أصحابهم وأصحاب أصحابهم الأجلة المتقدمين لم يرو عنهم، ولم ير في كتبهم، وإنما وقع الخلاف بين المتأخرين من مؤلفي الفتاوى والواقعات، فذكر بعضهم إنه لا بد منها وصرح مصرح منهم بوجوبها،

وجماعة منهم على إنها بدعة لم تكن قط في القرون الفاضلة، ولا ظهرت في مدارك الأحكام ومأخذ الشريعة، حتى قال بعضهم إن في ذلك رايحة الرفض، وذكر في القنية مرموزا بعلامة محسن قال: ولما أبتلى أهل مرو بإقامة الجمعة في موضعين بها مع اختلاف العلماء في جوازها أمر أئمتهم بأداء الأربع بعد الجمعة حتما احتياطاً، ثم اضطرب آراؤهم في محل إقامتها، وصورة نيتها، ومشروع القراءة فيها.

وأما الأول فقليل: يصلى بعد الفرض قبل السنن، وقيل: بعد الأربع قبل الركعتين، ولا يخفى أنه يفوت أداء السنة على الوجه المشروع سنيها لأن القيام إلى السنة متصلاً بالفرض بحيث لا يفصلها إلا بنحو اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، وقيل: يصليها قبل فرض الجمعة حذراً عن الشك في الصلاة وإساءة الظن في عمل المسلمين، وحكى ذلك عن الفضلى رحمه الله.

ولا يذهب عليك إنه لا مخلص عن الشك وإساءة الظن وتكرار الفريضة الواحدة منهي عنها سواء قدم أو أخر، فإن الإتيان بها ليس إلا للشك في الصحة وسوء الظن بها، ثم لا يحصل الاحتياط المقصود، لأن هذا الصلاة تبطل بمجرد السعي إلى الجمعة عند أبي حنيفة رحمه الله وبإدراك الإمام والشروع في الصلاة عندهما، ويجب إعادتها لو لم تسقط بالجمعة، فيكون أداؤها عبثاً وفضولاً، ولهذا قال بعضهم لئلا يؤدي إلى تكرار الفريضة الواحدة، وكان ابن مسعود رضى الله عنه وغيره يكرهون أن يتبع الفريضة بمثلها من غير فاصل، ولا يخفى ما فيه.

وأما الثاني فقل ينوى السنة ولا وجه لها أصلاً، وفي (المحيط) و(الكافي) وغيرهما ينوى بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين، وقيل: آخر ظهر عليه، وفي القنية هو الأحسن، لأنه إن لم تصح الجمعة، فعليه الظهر، وإلا فعن ظهر فائت عنه، أنت خبير إن ظهر يومه إنما يجب أدائها بالشروع، أو في آخر الوقت في ظاهر المذهب فلا يصح هذه النية، على إن فرض الوقت هو الجمعة عند زفر ومالك والشافعي رحمهم الله، فلا يخرج عن الخلاف.

وقال ابن الهمام رحمه الله وغيره ينبغى أن يصلى أربعاً بعد الجمعة ينوى بها آخر فرض أدركت وقته ولم يؤده بعد، ولعل مراده آخر ظهر أدرك وقته كما في موضع آخر من كتابه، وهو أحوط وأشمل، لأنه إذا صحت الجمعة يقع الأربع عن آخر ظهر أدرك وقته ولم يؤده بل آخر فرض ظهر أو غيره إن كان وإلا فيكون نفلاً، وإنما قال آخر فرض، لأن المقصود منه بالذات ظهر اليوم إن لم تصح الجمعة وما سواه بالعرض، بخلاف قضاء الفوائت الكثيرة تفضى احتياطاً، فإن الأولى فيها أول صلاة كذا، للخروج عن الخلاف ؛ لفرضية الترتيب عند بشر بن غياث المرسى وغيره، وإن كثرت الفوائت مطلقاً، وأنت تعلم إن التعيين فرض في الفريضة ولا تصح بدونه، حتى قالوا: إذا كثرت الفوائت يحتاج إلى نية ظهر كذا وغيره، فيما علم، وأول ظهر عليه، أو آخره، فيما لم يعلم تحصيلاً للتعين على قدر الإمكان، وقد صرح ابن الهمام نفسه، فيمن نوى إن كان في الفريضة اقتديت به، أو في التراويح، أو في سنة كذا صح اقتداؤها به في التراويح، لأنه لا تردد في نية أصل الصلاة، وهو كاف للسنة، فكيف يصح نية احتياط الظهر على الوجه الذى اختاره، وفي فتاوى الحجة إن الصحيح المختار أن يصلى هذا الاربع بعد السنن كلها في القرى التى يتحقق

فيها الشك دون البلاد والقرى الكبيرة، فإن الأصل فيها الصحة، وقيام الشروط هذا.

وأما الثالث فقليل: يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعات الأربع، وكذا فيمن يقضى الصلوات احتياط لاحتمال النفلية، واختاره في القنية وغيرها، وهو غير سديد، لأن أداء هذا الأربع لما كان المقصود منه اسقاط فرض الوقت عن ذمته بيقين أو مفروض آخر في ذمته إن كان النفل أبعد المقاصد في نيته، فكيف يصح مراعات حاله في القراءة وترك ما يجب رعاية حقه من ظهر يومه المقصود اسقاطه أولاً، وبالذات مع مشاركة ظهر يتوقع فيه كونه عليه، ويقصد اسقاطه في الرتبة الثانية، فلئن توهم ترك الواجب في الاقتصار على الفاتحة في الشفع الثاني نظراً إلى مراعات جانب النفل، ففيه ترك الواجب وتأخير الركن بالنظر إلى مقصوده أولاً، وبالذات من ظهر يومه وظهر آخر عليه.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يصلى صلاة بعد صلاة مثلها) قال في (الكافي) وغيره أى: يصلى التطوع، ويقرأ في الركعات كلها، ويصلى المكتوبة، ويقرأ في الركعتين الفاتحة وسورة معها، وفي الآخرين الفاتحة فقط هذا.

وأقول لا وجه لإيجاب هذا الأربع أصلاً مع أداء الجمعة، ولو في القرى الصغيرة وبعد الإتيان بهذا العمل عن اجتهاد في محله واعتقاد لصحته مسنداً إلى حجة شرعية واستدلالاً بدليل (حيثما) يستدل به عليه، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال: (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون وأضحيتكم يوم تضحون) بصيغ الخطاب يعنى: أوقات هذه العبادات عند الله تعالى يوم تأتون بها فيه بعد تأدى اجتهادكم وتعلق ظنكم بها

واعتقادكم عن دليل شرعى قام على وجوبها وصحتها واستدلال به و (حيثما) يستدل بهو عليه، وذلك لأن الله تعالى قرر من رحمته وفضله كل ما أدى إليه رأى المجتهد فى محله على وجهه شريعة له ولمن عمل به، فىكون طاعة وعبادة صحيحة، ولئن أخطأ فإنما يكون خطأؤه بالنظر إلى ما هو عند الله من الحكم الموضوع السابق على استدلاله واجتهاده.

ولا يمكن ترك صلاة الجمعة أصلاً، فإنها من شعائر السلام، بل أعظمها وقد اندرس فى ديارنا فى هذه الأزمنة أكثرها، فلا بد من الاعتماد وعدم التواني فى أدائها، لأن دليل الافتراض قطعى ودليل الاشتراط ظنى، والتعريفات المذكورة للمصر غير منظبطة، وأكثرها غير صحيحة، مع التردد فى الدليل بين المصر والمدينة العظيمة ومقتضاه أن المصر موضع دون المدينة العظيمة، ثم العظم والصغر من الأسماء الإضافية لا يثبتان فى حد وغاية، ثم اشتراط المصر والحاكم ليس لحق للجمعة به وتسبب لا يوجد بدونه، إذ لا ملائمة لذلك فيه، بل إنما هو حد ومعيار للموضع الذى أمرنا بإقامة الجمعة فيه، وقد قالوا: إن المراد من التعريف الأول هو القدرة على التنفيذ والتمكن من الإقامة، فلا يضر عدم الوقوع بحسب التواني، إذ لا شك فى صحة أداء الجمعة فى بلدة فيها قاض و وال على هذه الصفة، لكن لم يتفق له هذه الأحكام لعدم وقوع الحادثة، وكذلك قيل: المراد من عدم سعة أكبر المساجد لأهله عدم سعة مساجد يقدر فيها لا المساجد الموجودة فيه بالفعل عدم سعتها، إذ من المعلوم قطعاً أنه لا دخل لفرايض الله لاخشاب المسجد واحجارها ولا لتركيبها فى صورة مخصوصة وهيئة معينة، إذ لا ملائمة بينهما ولا مناسبة لها، فإن النيل لايدبر طواحن قران، ولايسقى مزارع كرمان، على أن هذه الأربع لا يصح نيتها، ولا يستقيم شرعيتها ومحل الإتيان بها لما عرفت إن الواجب عليه فى هذا اليوم عند زفر رحمه الله ومن

تابعه هو الجمعة، فلا يصح نية الظهر، ولا يصح الخروج عن الخلاف المقصود، ولانية آخر ظهر عليه، لعدم وجوبه قبل الشروع، أو خروج الوقت، ولا آخر ظهر أدرك وقته ولم يؤده بعد، للتردد في النية بين ظهر اليوم وظهر آخر هو آخر ظهر لم يؤده بعد، أو النافلة، لأن التعيين فرض في الفريضة، ولهذا قالوا لو لم يعرف المرء افتراض الخمس أو غيره أو لم يميز بين الفرض والنفل، ولكنه يصلّيها بواجباتها وسننها لم يجز كما لو صلى قضاء عما عليه، وقد جهله لا تجوز عنه حتى يعينه.

وقال أبو حنيفة رحمه الله فيمن فاتته صلاة من يوم واشتبهت تلك الصلاة عليه يصلى الخمس تحصيلاً للتعين يقينا، فإن قيل: لو جمع بين فرض ونفل في نيته يصير شارعاً في الفرض عند أبي يوسف رحمه الله وإن ذهب محمد إلى بطلانه، قلنا: إنما جوز ذلك لحصول التعين لقطعها على الصلاتين جميعاً، فإن قيل: التعيين حاصل في مسئلتنا أيضاً لأنه ينوى آخر ظهر ويقطع نيته عليه كما في قضاء الفوائت الكثرة المجهولة بعينه، وغاية ما في الباب إن هذا الآخر يكون ظهر اليوم إن لم تصح الجمعة، وظهر آخر فات عنه قبله إن صحت، قلت: هو لا يقطع نيته على ظهر اليوم لتردده بينه وبين ظهر آخر قبله، وعدم تخصيصه على ظهر اليوم فقط، فلما تردد في نيته لم يوجد شرط صحة المنوى، نعم لو قطع نيته على ظهر اليوم وآخر ظهر عليه غيره والنفل جميعاً أمكن قول بصحة واحدة من الثلاثة على قياس قول أبي يوسف رحمه الله، إنما صحت نية الفوائت لضرورة الاشتباه وعدم إمكان التعيين بغير ذلك الوجه، والتدارك بقدر الإمكان واجب عليه شرعاً وصح النفل بتلك النية، لعدم اشتراط التعيين في النوافل، فإذا بطل وصف النية للتردد بقى أصلها وهو الصلاة لله على جميع التقادير، وهو كاف للنفل عند المحققين رحمهم الله، ولذلك ذهب بعضهم

إلى أن الأربع تنوب عن سنة الجمعة إذا صحت، ولم يكن عليه ظهر فائت وزال الاشتباه وتعين وقوعها نفلاً، لا إذا دام الاشتباه، ولم يحصل الجزم بالنفلية، لأن معنى كون الفعل سنة كونه مفعولاً للنبي صلى الله عليه وسلم على المواظبة في محل مخصوص، واسم السنة وصف حادث بعده يحصل بنفس الفعل على الوجه الذى فعل صلى الله عليه وسلم، وليس مما يتوفق حصوله على النية، ومن المعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ينوى السنة بل الصلاة لله تعالى وصارت ذلك سنة علينا لفعله صلى الله عليه وسلم، فإذا أوقع المصلى الصلاة في المحل المخصوص على الوجه الذى يصلّيها رسول الله عليه الصلاة والسلام صدق أنه فعل العمل المسمى بالسنة.

أقول لا بد في السنة مع ذلك أن يأتى بها لأنها فعل النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر به، وأما مجرد إيقاع الفعل في هذا المحل ولو على النحو الذى يصلّيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون إتياناً بالسنة حتى يكون إتيانه بها لأجل إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله سواء سماه سنة أو لا، ولا بد أن يكون هذا هو المعنى بالسنة في نيتك أريد أن أصلى سنة كذا كما في الفرض يكون المعنى منه الإتيان به لأجل إن الله عزودل افترضه علينا وألزمه على ذمتنا، ومعلوم إن الذى ينوى احتياط الظهر لا يصلّيهِ كذلك إذ ليس في نيته أنه يأتى لأنه عليه السلام كان يفعله، بل لزمه إن فرض الوقت لم يسقط عنه.

وأفاد هذا البيان إن النفل يصح بنية مطلق الصلاة ولا يكفى ذلك في السنن، بل لا بد أن يكون عمله لأجل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به أو فعله، ولعل هذا مراد بعض المشايخ رحمهم الله إن السنية وصف زائد على أصل الصلاة كوصف الفرضية، فلا يحصل بمطلق النية على خلاف ما ذهب إليه المحقق ابن الهمام رحمه الله.

وأما عدم استقامة شرعيتها فلما عرفت إنه لا محيص عن الشك وإساءة الظن في فريضة أقامها جموع عظيمة من المسلمين بعد تأدى اجتهداهم وتعلق ظنهم به واعتقادهم بوجوبه وصحة أدائه باستدلال عليه على وجهه في محله ورأى صدر عن أهله، ولا عن نقيصة تكرار الفريضة الواحدة المنكر من جهة الشريعة، ولا فرق في ذلك سواء قدمت على الفرض أو أخرت مع مزيد العبث والضول في صورة التقديم، وأما من جهة محلها فإن أقامها بين فرض الجمعة وسننها أوبين ستنيتها بعد الفريضة يوجب إزعاج السنة عن محلها والاخلال بها، لأنها إنما يكون سنة إذا أقيمت على وجهها وروعيت الكيفية المشروعة فيها وأدبت كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤديها، وإلا فتفوت بفوات صورتها المشروعة، لأنه إنما يصلى السنة لأجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في هذا الموضع على هذه الكيفية، أو يأمر بها، فإذا لم يكن في موضعها، أو على هيئته المشروعة لم يكن العمل إتياناً بالسنة، وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أصحابه ومن بعدهم من التابعين وعلماء السلف الصالحين يصلون بين الفريضة و سنتها التي بعدها أو بين الأربع منها والركعتين بصلاة، فشغلك باحتياط الظهر تفويت للسنة وإخلال بالمقصود من الصلاة.

وقد صرح ابن الهمام رحمه الله وغيره بأن القيام في السنة متصلاً بالفرض أمر مسنون، فإن قيل إذا فات الأربع قبل الظهر يقضى قبل ركعتيه عند أبي يوسف رحمه الله وبعدهما عند محمد رحمه الله، وذكر الصدر الشهيد رحمه الله الخلاف على العكس، وهذا يدل على وقوع الاتفاق على أن تخلل الأربع بين الفرض والركعتين لا يوجب نقصاناً فيهما والإخلال بهما، قلت: ذكر ابن الهمام رحمه الله إنه يقضيها بعد الركعتين عند أبي يوسف رحمه الله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وعلى قول محمد رحمه الله قبلها، وقيل الخلاف على عكسه، وجعل

الأول فى مجمع البحرين هو الأصح، لأن الأربع فاتت عن الموضع المسنون، فلا تفوت الركعتان أيضا عن موضعهما قصداً بلا ضرورة، وقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فات الأربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين أخرجه الترميذى وابن ماجه وقال الترميذى حسن غريب، وقال بعضهم وذلك هو الأولى والمعتمد، لأن الأربع فاتت عن محلها وهو التقدم على الظهر، فلا يفوت الشفع عن محله وهو الاتصال بالفرض.

ويستفاد من هذا إن الصحيح تقديم الركعتين ثم يظهر بالنظر إلى الأصول إن الإمامين متفقان فى ذلك للحديث، ولأن أصل أبى يوسف رحمه الله مراعات جانب المحل، ولهذا قال من أدرك الإمام فى الركوع يأتى بالتسيحات لأنها فى محلها لا بتكبيرات الزوائد، وأصل محمد رحمه الله مراعات القوة، ولهذا قال يأتى بتكبيرات العيد لأنها واجبة لا بالتسيحات، ولا شك إن المحل للركعتين وإنهما أقوى، حتى قيل: إن الأربع فى الظهر لجمع القوم فقط، وذكر أبو البركات النسفى رحمه الله فى المسقى وتابعه شارح الكنز رحمه الله إن تأخير الأربع بناء على أنها لا يقع سنة، بل نفلا مطلقا، وفى الكافى لأنه لو بدا بها لفاتت الركعتان عن وقتيهما، وقال بعضهم لا يقضيها أصلاً لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على تقديمها فوقتها قبل الفرض، فلما فاتت عن وقتها لم تبقى سنة إلا بدليل مستأنف ولم يوجد، بل قام الدليل على خلافه، فلا يفوت الركعتان بإخراجهما عن محلها هذا، فإن قيل: يجوز أن ينوب الشفع الأول من احتياط الظهر عن ركعتى السنة لو صلى على المتعارف من أقحامها بين السنتين لما ذكروا إن صلى أربعاً بعد الظهر بتسليمة واحدة وقع عن السنة والمندوب بناء على صحة السنة بنية مطلقة، ولا ينافى ذلك كونها لا بتسليمة على حدة لأنها محلة والمحلل غير مقصود إلا للخروج عن العبادة على وجه حسن، لذا منع

صاحب الهداية رحمه الله ترجيح الأفراد في الحج بزيادة الحلق بأنه خروج عن العبادة فهو غير مقصود، فلا يقع به الترجيح، بخلاف التحريم، ولهذا لا ينوب ركعتان الساهى بعد القعدة الأخيرة عن سنة الظهر لأن المواظبة عليها بتحريمه مبتدأة، قلت: وقوع الأربع بعد الظهر بتسليمة واحدة عن السنة الراتبة والشفع المندوب جميعاً إنما هو لكونه مفعولاً للنبي صلى الله عليه وسلم، أو مأموره لما أخرجه أبوداد والترمذى والنسائى رحمهم الله إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار)، فإن من يصلى هذه الأربع إنما يصليها بهذا الوجه، أو لأجل أن النبي صلى الله عليه وسلم رغب فيها بخصوصها، بخلاف من يصلى احتياط الظهر، فإنه يزعم الاحتياط ويشك في صحة الجمعة وسقوط الفريضة، فيصليها بهذا الوجه لا لأجل أن النبي صلى الله عليه وسلم رغب فيه.

ثم اعلم أن مدينة قزان لا شك في مصريتها فإن فيها مساجد كثيرة يضيق جميعها عن أهلها ولا يسعون فيها فضلاً عن أكبرها، ويعيش فيها نحو مائة ألف وأكثر، وفيها حرف لا تحصى وصنایع يعيش بها أربابها، ويولد فيها كل يوم، ويموت أناس، ولا يعد أهلها إلا بمشقة عظيمة، وفيها وال ينفذ الأحكام، ويتمكن من إقامة الحدود، وفيها علماء يرجع إليهم في أحكام الشرع، وهم يفتون فيها، ولا يضر كون الوالى والحاكم على غير دين الاسلام، فإن اشتراط وجوده في هذه المسئلة ليس لحق في نفس الجمعة تعلق به، بل الفرض منه الاحتياط به من الفتنة المتوقع بها في اجتماع الآدميين والتمكن من دفعها لو ثارت، على أن أئمة المساجد بها، بل في سائر البلدان والقرى التى في أضلاعها قضاة في القرى والمحلات التى يلون فيها الإمامة والخطابة وحكام فيها بحكم المادة الموفات لألف وثلاثمائة وثمان وثلاثين من القسم الثانى من المجلد العاشر

من القانون الملكى الموضوع لتدبير الدولة وإصلاح أمور المملكة، وقالوا: إذا كان القاضى يفتى أغنى عن تعدد هما، فلا ينبغى أن يشك فى صحة الجمع فيها لا من جهة المصرية ولا من جهة تعدد الجمع، فإن العمل فى محل الاجتهاد وبظن صدر عن الدليل والاعتقاد هذا.

وقد تلخص من هذا البيان إن الجمعة فريضة قطعية لا يجوز تركها ولا يمكن جحدها، ويجب اعتقاد صحتها فى الأماكن التى تصلى فيها من غير احتياج إلى احتياط الظهر، وهذا هو المختار عندى، ولئن صلى، فلا بد من أدائها فى البيت وتأخيرها عن السنن كلها وترك ضم السورة فى الشفع الثانى منها، وقطع النية على ظهر اليوم من غير تردد فيها، وهى للسافر ركعتان فقط لأنهما ظهر يومه الواجب عليه فيما لم تصح الجمعة، وكل ما قيل فى هذه السئلة غير ذلك فلا يصح رواية ولا دراية والله أعلم بالصواب وحكمه ألزم وأحكم وعنده حسن الثواب وإليه المرجع والمآب.

الفصل الخامس

فى فضيلة قراءة آخر سورة البقرة

قد ورد فى قراءة الآيتين من آخرها فى الصحيحين والسنن الأربع وغيرها من المسانيد المعتبرة أحاديث صحيحة، فعن ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه)، وعنه عليه الصلاة والسلام: (أنزل الله آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل أن يخلق الخلق بألفى سنة من قرأهما بعد العشاء الأخيرة أجزتاه

عن قيام الليل)، وعنه: (أوتيت خواتيم آخر سورة البقرة من كنز العرش لم يؤته نبي قبلي)، وعنه: (إن الله ختم البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت عرشه فتعلموهن وعلموهم نسائكم فإنها صلاة وقرآن ودعاء)، عنه عليه الصلاة والسلام: (الآيتان آمن الرسول آخر البقرة لا تقرآن في دار ثلاثا فيقربها شيطان)، فبناء على هذه الأحاديث الصحيحة منذ زمان مديد كنت أداوم على قراءة الآيتين بعد العشاء الأخيرة، وأذكر في المحافل فضيلتها وأكرر عند الطلبة وأقوام المحلة ذكرها فرغب فيها كثير منهم ولازموا قرأتها، ثم لما صادف دوخول شهر رمضان سنة ألف وثلاثمائة نزول الشمس في برج سرطان وانتهاء الليالي في حزيران إلى حد غاية الاقتصار بحيث يلزم الفراغ من الإفطار وإقامة العشاءين والتراويح والوتر والاسحار في نحو ثلاث ساعات من المقدار فاكتفى القارى للآيتين في بدء قراءته بالتعوذ وترك التسمية روما لسرعة ومراعاة لضيق المدة وما منعه عن ذلك لما إن الترك في هذه الحالة ليس بحرام ولا مكروه، واتفق ذلك اختلاق بعض المزورين على أنه يريد ترك البسملة من القرآن فيما يطبع من المصاحف وإشاعتها بين أئدانه الغاغة الأراجف، وقد استنباط ذلك عن قولى إن كتابة أسماء السور فى المصحف تخالف ما هو المشروع بالأمر من تجريد القرآن عن غيره، وكان ابن مسعود رضى الله عنه يمحوه عن مصحفه، بل ربما يظر الجاهر أنه من القرآن، فيكره لذلك كتابته مثل الصوم فى آخر شعبان وصلاة احتياط الظهر، وقد شاهدنا بعض الجهلة لا يترك ذلك فى تلاوته القرآن لا فى صلاته ولا خارجها وينازع الناس على ذلك، ويقول ما بين الدفتين كلام الله، وعما (يرقطن) به خدمه المطبع، فإن من دأبهم استئقال أمر التصحيح، وإنكار الإعتناء بشأنه لحبهم البطالة عنها وسرعة الفراغة عن عملها، فيشتكون إلى كل من يلاقيهم إن الناظر يجبر علينا بالتضييق ويعسر عملنا بمزيد التعميق،

وكانت المصاحف المطبوعة قبل ذلك أثبتوا فيها أسماء السور مخلوطة بكلمات القرآن في سطر واحد فيما تمت بنحو كلمتين أو ثلاث في عدة سور، وقد غيرت أنا ذلك، وأعدت إلى الخدمة الصحيفة التي جمعوها بضرب الخط على أسماء السور، وجعلت تمام السورة، ولو كلمة واحدة في سطر عليحدة والأسماء في سطر آخر، وأمرتهم بالإصلاح والإثبات على هذا النحو، فثقل عليهم ذلك، ونقموه مني فيما نقموا وشكوا عند بعض العتام الجفاة عنى وعبارتهم في الشكاية ليست بلفظ اسم السورة، بل هم يعبرون عنه باسم لبسم الله على ما هو دأبهم، فبلغ ذلك الرجل، فاغتنم ذلك، وإن فطن بمرادهم من إطلاق بسم الله لما أشرب في قلبه تربص الدوائر وترقب التزاوير وتوليد الأكاذيب ونشر الأراجيف، واتخذة فرصة لتبريد قلبه عن حرارة الحسد، وتسكين لهبه وأشاعه في أحبابه الأرجاف وأتباعه الألفاف بأنه ترك البسملة من القرآن، وضم إليه ما أحبه من الكذب والغرية والعدوان، وأكده بما ذكرته من حال القارى، فكان ذلك لأولى القلوب المراض والعيون الغماض كأنه شاهد صدق وبرهان طبق، وسارت به الركبان، وتكلمت به الرعاة في مواشيها وربات الخجللات في حواشيها والله سبحانه المشتكى من تزويرات الخصم الألد إليه والمستعان من مكايده عليه، وأنا لا اترك البسملة في أوائل مكاتبي إلى الناس وسائر شؤنى فضلاً عن المصاحف وأحوال التلاوة، ومع إن كثيراً من أئمة المساجد قديماً وحديثاً في مواضع يتفق لهم من تلاوة الآية في محافلهم ويجرى في أثناء تحاورهم تلاوة كثير من الآيات بدون التسمية، بل بدون التعوذ، وهو سنة أو واجب، ولا ينكرها أحد منهم.

وحكم المسئلة في هذا الباب، إن من أراد أن يقرأ شيئاً من القرآن ينبغي أن يبدأ بالتعوذ وهو واجب عند عطاء والثورى أصحاب الظواهر رحمهم الله

استدللاً بقوله تعالى ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، وسنة عند عامة العلماء رحمهم الله، والله أعلم بالصارف لهم عن ظاهر حقيقة الأمر.

وصفة التعوذ فيما روى عن ابن مسعود وجبير بن مطعم رضى الله عنهما أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، عن ابن عباس رضى الله عنهما أعوذ بالسميع العليم وعن أبي سعيد الخدرة رضى الله عنه أعوذ بالله السميع العليم، وفي رواية: عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول مرة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ومرة أعوذ بالله السميع العليم، عن حمزة الزيات رحمه الله استعيز بالله، واختاره صاحب الهداية رحمه الله لموافقة نظم القرآن، وعنه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم، في رواية: عنه أعوذ بالله العظيم إن الله هو السميع العليم، عن ابن السماك رحمه الله أعوذ بالله القوى من الشيطان الغوى، وعن حميد رحمه الله أعوذ بالله القادر من الشيطان الغادر وغير ذلك روايات، والمختار ما هو المعروف المشهور، وإنه قبل القراءة، وعن حمزة رحمه الله بعد الفراغ منها، وهو مختار الحافظ أبي حاتم رحمه الله استدلالاً بالآية، وقالوا ليس للاستعاذة حد تنتهى إليه، إذ هى ليست من القرآن والمأمور به هو الإتيان بمطلقه، وقال أبو الحسين رحمه الله يخفيها، وهو رواية عن المسيبى رحمه الله، وفي رواية أخرى عنه لا أخيفيها ولا أجهر بها بل أقولها أصلاً، والأولى تغيير النعمة بها، وبالخطب فى مواردنا ليميز من تلاوة القرآن.

ثم التسمية عندنا تلاوة القرآن يأتى بها القارى فى الابتداء من أول كل سورة سوى سورة التوبة، وإذا بدا قراءتها من أوساطها فهو مخير فى الإتيان بها وتركها من غير رجحان بينهما، وإن كان المتروك من أولها قليلاً ولو آية، أما سورة التوبة، فلا يقولها فى الابتداء من أولها ولا من أوسطها.

عبارة الشاطبي رحمه الله في قصيدته في هذه (بيت)

ومهما تصلها أو بدأت براءة * لتنزيلها بالسيف لست مبسماً *

ولا بدمنها في ابتدائك سورة سواها * وفي الأجزاء خير من تلا *

أى: في كل وقت تصل سورة البراءة ما قبلها في قراءتك أو بدأت قراءتك منها من أولها أو أوسطها لا تأتي بالتسمية، لأنها لما نزلت بالسيف لم يناسب ابتداءها بها، وفيه وجوه أخرى كثيرة في كتب التفاسير والقراءات مع ماله وماعليها، لم تنزع فعل الوصل والبدء في نصب قوله براءة على المفعولية اعمل الفعل الثاني وجعلها مفعولاً له على مختار النحاة من أهل البصرة وضمير المفعول في الأول، وقال تصلها، ونزلت على هذا الوجه آيات من كتاب الله تعالى منها قوله سبحانه ﴿كتاب أنزلناه إليك ليدبروا آياته و ليتذكر أولوا الألباب﴾ في فاعلية ((أولوا))، وقوله ﴿قال رجالان من الذين يخافون أنعم الله عليهما﴾ وقوله تعالى ﴿تعالوا يستغفر لكم رسول الله﴾ وقوله ﴿والذين كفروا وكذبوا بآياتنا﴾ وقوله ﴿أتوني أفرغ عليه قطراً﴾ وقوله ﴿هؤم اقرأوا كتابيه﴾ وغير ذلك، وقوله: (وفي الأجزاء خير من...) يعنى: في الابتداء من أوسط البراءة خير القارى في الإتيان بالتسمية، وتركها على السوية على بناء المفعول في فعل ((خير)) وإقامة ((من تلا)) مقام فاعله، ولكن الرواية على بناء الفاعل ((ومن تلا)) فاعله على ما ذكره شراح القصيدة رحمهم الله، لعل اختياره للتصريح بنسبة هذا الحكم إلى أئمة القراءة، وإنه لا يقوله من عند نفسه هذا، صرحوا بأنه لا رجحان للإتيان بها على تركها أصلاً، وقالوا: ولو كان المتروك من أول السورة آية واحدة.

الفصل السادس

في بيان ما هو الواجب المهم الثابت المختار وما يلزم في الصوم والإفطار

اعلم أن الواجب علينا بحكم الدين وأمر الشرع المبين في صوم شهر رمضان هو رؤية هلاله أو إكمال عدة شعبان من قبله فحسب، فإن مدة السنة القمرية وتمامه معلومة بالضرورة الأولية من حولان الحولا ودوران الوقت وتقدمها على الشمسية بنحو عشرة أيام ثابت بالتجربة القطعية، والأدلة اليقينية يعرفها كل انسان حتى العامة والنسوان منذ خلق الله الأرض والسماوات، ويجرى في الوضوح مجرى المشاهدات، ومن البين المكشوف إن الشريعة الحققة لا ترد قط بإبطال القضايا العقلية وتكذيب الأمور الواقعية، وإلا لفات ثمة التكليف وحكمة البعثة كيف فإن النص المتواتر القطعي المفاد إذا تعارض دليل العقل وفي الحقيقة لا تعارض بينهما أصلاً ؛ لأتقيا من حجج الله على العباد، وهى لا تتعارض ولا تتضاد، وجب تأويله وصرفه عن ظاهره، أنى لنا أن نقول بإبطال ما شهد به البديهة العقلية والضرورة الأولية بمجرد الجهل والعناد، ومن جوز ذلك قام يفارق عن الذين قالوا افترى على الله كذبا أم به جنة إلا بحسب العبارة وفي الجملة.

ثم قد وردت الشريعة الحققة، ونطقت السنة المتبعة بتقرير ذلك، وتصديقه وبيانه على هذا النحو، واعتباره، وبناء الحكم عليه، وإيجاب العلم به علينا بنص الكتاب في قوله ﴿لتعلموا عدد السنين والساب﴾ وغير ذلك، يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام دلالة بينة باهرة: (الشهر يكون تسعا وعشرين ليلة)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم الهلال فأكملوا العدة ثلاثين) يعنى شعبان ورمضان البتة وعدتهما ضرورة إن المراد هو الشهر الذى جعل رؤية هلال ما بعده غاية للنهى عن الصوم والإفطار، وقد ورد التصريح به فى حديث آخر، وفى حديث عائشة رضى الله عنها كان عليه الصلاة والسلام يتحفظ من

شعبان ما لم يتحفظ في غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام، وهذا الحديث نص في أن شهور السنة كلها أو شعبان ورمضان في كل سنة دائماً تسع وعشرون ليلة، ومن ضرورته أن يكون كل الشهور كذلك، لأن اللام للاستغراق لعدم المعهود في الصدر وصحة تفرع مافرعه على غير ذلك من الأحكام، و لدوام شرعه عليه السلام وعموم خطابه إلا فيما خصه للأنام، ولأن التفرع تضمن أمرين: الأول النهى عن الصوم والإفطار، والثاني جعل غاية هذا النهى ما أمره من الرؤية أو الإكمال، ولا يتصور الأول إن جاز كونهما ثمان وعشرين ليلة، أو أقل، ولا الثاني إن كان ثلاثين لجوازه بدون الرؤية، إذا فهو تسع وعشرون ليلة لا محالة غير أن الشك في رؤيته في هذه الليلة وعدمها، فأمرنا بالتكميل تحقيقاً لشهود الشهر، وتحصيلاً لليقين في الامتثال بهذا الأمر، إنما يتردد بين العددين على ما يعطيه الأحاديث الآتية إن لو اعتبرت على الاجتماع والتوالى.

ثم المراد من الرؤية هو الرؤية في ميعادها وتمام ميقاتها يعنى تمام تسع وعشرين من شعبان لا مطلقاً ولو بعد أيام إلا لم يبق لإكمال شعبان معنى، لأنه علقه على انتفائها ومطلقها غير منتف أصلاً، وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي هريرة رضى الله عنهم مرفوعاً بأسانيد متعددة ورجال متغايرة ذكرته في الناظورة وغيرها في رواية: الشهر هكذا وهكذا عشراً وتسعاً مرة، وفي رواية أخرى: هكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا يعنى تمام ثلاثين، وفي رواية: الشهر هكذا وهكذا الشهر هكذا وهكذا يعنى تسعاً وعشرين ومرة ثلاثين انتهى، ولا شك إن اتحاد المعنى مع التفاوت في اللفظ وتعدد الطرق وتغاير الرجال يدل قطعاً على إن هذا البيان والتفسير من النبي صلى الله عليه وسلم، ومفاده إنه يرد على هذا العدد

مرة وعلى ذلك أخرى، فإما أن يكون المراد إنه يرد كذلك في تما العمر وجملة الدهر مرة واحدة تسعا وعشرين ومرة ثلاثين، وإما أن يكون إنه يرد على ذلك التشابك على الدوام والاستمرار، ولما انتفى الأول بالضرورة تعين الثاني مراداً من الحديث بلا ريب بيد أن ذلك لو اعتبر جمعا عدة شهور كما مر، فإنه حصر على تسع وعشرين ليلة فيما أخبر عن ليل شهر واحد على الإنفراد، وهو كذلك أي شهر كان، وردد بينه وبين الثلاثين فيما أخبر عن عدة ليال شهور على التوالي، ولا بد منه لما إن عدة الشهر الواحد تسع وعشرون يوماً ونصف بالتقريب قطعاً و يقيناً، وليس المراد منه إنه قد يكون كذلك لنبوه عن اللفظ، لأنه ليس معنى المرة وخلوه عن الحكم الشرعي والفائدة التبليغية والأنبياء إنما بعثوا لبيان الأحكام على ما صرح به الفقهاء في معنى قوله: (الهرة سبع)، (والأذنان من الرأس) ونحو ذلك، فكل واحد من هذه الأحاديث مسوق لبيان عدة أيام الشهر، والسنة القمرية ونص فيها.

وقد جرى على هذا المنهج بيان علماء الأمة وفقهاء الملة، وصرحوا به قال المسعودي رحمه الله السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً تنقص من السرياني أحد عشر يوماً وربع يوم، وفي (الكافي) عن شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وغيره السنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزءاً من اليوم والقمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً.

و قال فقيه أبو الليث رحمه الله في كتاب البستان وما كان من العام من أشهر العربية ينقص من الرومية في كل سنة عشرة أيام، وربما ينقص أحد عشر يوماً فستة منها بنقصان الشهور، والأربعة هي الأيام المسترقة انتهى، وفي (المحيط البرهاني) إن الشهور لا تكون كاملة كلها ولا ناقصة كلها بل نصفها كاملة ونصفها ناقصة، وبنحوه ورد الأثر عن عمر رضى الله عنه انتهى، هذه الوجوه

كل واحد منها يفيد إن عدد أيام السنة القمرية لا ينقص عن ثلاثمائة وأربعة و خمسين يوماً أصلاً، ولا يزيد عليه إلا يوماً واحداً، أو إنما ذلك في بعض السنين بغموم الهلال في آخرها، فالرابع والخمسون يكون هو التاسع والعشرون من شعبان بناء على اعتبار مبدأ السنة من أول رمضان الماضي، ويجب فيه الترائي وطلب الهلال لا قبله، ويشك في اليوم الذي بعده إنه من شعبان أو من رمضان لغموم الرؤية فيه، فبالنظر إلى هذه المعلومات ووضوح الحالة وردت الشريعة المطهرة بإيجاب الترائي وطلب الهلال فيه لا قبله، ورؤية هلال رمضان أو إكمال عدة شعبان ليس إلا، وجعله يوم الشك أنه من شعبان أو من رمضان لغموم الرؤية الواجبة فيه لا غير، ولم يجز اشتراط رؤية غيرهما ولا إكماله أصلاً، كيف فإنه لو بنى الصوم والفطر على إكمال عدد شهور لم ير أهلة ما بعدها وجوز تتالي عدتها في الكمال والنقصان يلزم خلاف الاجماع بتكثر يوم الشك عدد تكثر الأشهر المغموم أهلة ما بعدها مثلاً لو غم ثم أهلة رمضان وشعبان ورجب والجمادين وغيرها وصيم يوم الاثنين، وقدر أول رمضان مثلاً فما لم ير هلاله احتمل أن يكون أوله يوم الأحد لاحتمال نقصان شعبان، وأيضاً يوم السبت لاحتمال نقصان رجب ويوم الجمعة لاحتمال نقصان جمادى الآخرة وهلم جراً يتكثر أعداد يوم الشك، وتزايد حسب تكثر تلك الأشهر، ويكون كلها يوم الشك في أنه آخر شعبان، أو أول رمضان، ويجب إجراء حكمه، ولم يقل به أحد بل صرحوا بخلافه، فمن ذهب إلى إيجاب رؤية أهلة الأشهر السابقة لهذا الغرض، فقد غلط وخالف الشريعة، وكلام شرح الطحاوى والاختيار إنما هو فيما تعلق به حكم من تعليق طلاق أو إجارة أو عدة أو غير ذلك، ولا اعتداد بما ذكره الحموى والهروى وأمثالهما من أحداث المتأخرين، فإنه جهالة محضة،

وليس هذا عملاً بالحساب وأخذاً بقول أهل النجوم والميقات، بل هو أخذ بالشرعية الغراء، وعمل بها وتشبث بعهودها وتثبت في حدودها.

وأنا لا استريب في وجوب الكفارة على من عدل عن العمل بهذا البيان ومقتضاه وآخر الصوم الواجب بشهود الشهر قطعاً برؤية هلاله في مياعده، أو إكمال شعبان تمجماً بالتعليل العليل، وفضاعة أثمه عند ربه الجليل، بل في غيره أعظم من هذا والله الهادي إلى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل.

تتمة الفصل

اعلم أن غالب أبناء الزمان في هذه البلدان يؤخرون الصوم والإفطار عن مياعدهما عملاً بالنسئ واقتفاء للفهم السيئ على مخالفة الحق الصريح وهجر المذهب المبرهن الصحيح، ويتشبهون في هذه الخبطة تارة بما ذكره ابن النجيم في البحر الرائق شرح الكنز أنه لم يتعرض لحكم باقى الأهلة التسعة، وذكر الإمام الاستيحابى فى شرح مختصر الطحاوى الكبير وأما هلال الفطر والأضحى وغيرهما من الأهلة، فإنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول وأحرار كما فى سائر الأحكام، وقال الحموى فى شرح الأشباه والمصنف طرد ذلك فى غير رمضان كرجب وشعبان مع غيرهما إذا قصد بإثباته أمر دينى خالصاً لله تعالى كان يغم هلال رمضان، فىحتاج إلى إثبات أول شعبان، فلو غما فىحتاج إلى إثبات هلال رجب، وهلم جرا، وأنت تعلم أنه لا دلالة فى كلام الاستيحابى رحمه الله على إن الحكم ذلك فى الصوم أصلاً، وإنما أوهم ذلك نقل ابن النجيم، فحمله الحموى على ماحمله، وأصاب صاحب الكنز فى عدم تعرضه الصواب لأنه لا حاجة إليه فى هذا الباب.

و إنما تعرض شارح الطحاوى وصاحب الاختيار رحمهما الله تطفلاً كما
إنهم عند بيان حد الإخفاء والجهر فى القراءة تعرضوا لحكمه فى الطلاق والعتاق
والاستثناء، إنما أخطأ ابن النجيم فى إيهامه توقف حكم الصوم والإفطار على
ذلك بنقل ذلك، فهو أول من أحدث هذه البدعة الجاهلية وتابعه الرملى
والحصكفى والحموى من أحداث المتأخرين، وإنما مراد شارح الطحاوى
وصاحب الاختيار رحمهما الله إنه ذلك فيما تعلق به حكم من تعليق طلاق أو
عتاق أو إجارة أو غير ذلك، ويدل عليه اشتراط الشهادة و العدد وذكر
الأضحى إن الصوم من العبادات المحضة وخالص حق الله تعالى ورؤية هلال
شعبان ورجب وغيرهما على ذلك التقدير إنما هو للصوم ولا يشترط فى عبادات
الشهادة ولا العدد ولا الحرية، بل يكفى فيه خبر واحد مسلم، ومن البين أن
رؤية هلال الأضحى ليس لصوم رمضان والإفطار، بل لعيد الأضحى
والتكبيرات والقربان، فكذلك رؤية غيرهما من الأهلة لم تعلق به من الأحكام لا
للصوم والفطر.

وأغرق منه فى الفساد، وأغوص من الحق فى البعاد قول الحموى، فإن
كلام ابن النجيم وإن كان الظاهر من نقله التعرض لحكم الصوم والإفطار لكن
يمكن صرفه عن ظاهره وحمله على الوجه الصحيح، ثم لم يعرف الحموى ما
يكون هو المراد من الأمر الدينى، وحمله على ما يتعلق الدين مطلقاً وليس
كذلك، وإنما يريد الفقهاء من الأمر الدينى حيث يذكرونه فى مثل هذا المقام
مألاً يكون من العبادات كالصلاة والصوم، ولا من العقوبات كالحدود
والقصاص، ولا من المعاملات كالبيع والشراء والنكاح والطلاق، ولكن ما يكون
متعلق الحل والحرمة والطهر والنجاسة كحل اللحم وحرمة الماء وخبثه،
وأخرى بما وقع فى بعض نسخ الميزان من أنه اتفق الأئمة على أنه لا يثبت هلال

شعبان بواحد، وقال أبو ثور يقبل وهو غلط الناسخ قطعاً ويقيناً، والصحيح هو شوال كما في مختصره كتاب (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة) وكلام النووي رحمه الله وغيره، ولو فرض إن لفظ شعبان وقع من الشعراني رحمه الله نفسه، فهو مردود عليه إذ لا يوجد ذلك في كتاب، ولا ذهب إليه أحد، ولا قام عليه دليل، التصريح وقع بخلافه، والدليل قام على ضد مراده، ومن العجايب أنه لو نقل قول من الإمام الشافعي، أو من أعيان أصحابه رحمهم الله لا يعدونه شيئاً، ويقولون أنه شافعي وليس على مذهبنا، فكيف يتمسكون بقول الشعراني الشافعي الشاذ، على خلاف كلام القدوري، وصاحب الهداية والنافع وغيرهم، إذا كان بالسما علة قبل الإمام شهادة العدول الواحد في رؤية الهلال رجلاً كان أم امرأة حراً كان أو عبداً لأنه أمر ديني، وكلام الوقاية والنقاية وغيرهما، و(قول) بلا دعوى، ولفظ ((أشهد)) للصوم مع غيم خبر فرد، وكيف يتركون أقوال أجلة الفقهاء رحمهم الله، ويأخذون بأغلاط أحداث المتأخرين، وما قيل إذا صام أهل مصر عن غير رؤية، بل بإكمال شعبان ثمانية وعشرين يوماً، ثم رأوا هلال شوال إن كانوا أكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله قضوا يوماً واحداً حملاً على نقصان شعبان غير أنه اتفق أنهم لم يروه ليلة الثلاثين، وإن أكملوا شعبان عن غير رؤية قضوا يومين لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله، فإنهم لما لم يروا شعبان كانوا مكملين بالضرورة رجب انتهى، لا دلالة فيه إن المشروع وما ينبغي أن يكون العمل عليه هذا، بل المراد منه إنه إذا وقع عمل قوم على هذا النحو يكون التدارك فيه وإصلاحه بهذا الوجه، يدل عليه قوله كانوا مكملين دون أن يقول كان رجب كاملاً كما إن الطلاق إلى حالة الحيض غير مشروع، ولكن إذا اتفق، فالحكم المتفرع عليه وجوب الرجعة، ونقصان عدد الحل به، وطلاقه في الطهر إن شاء، معنى قوله لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله بالنظر

إلى اعتبارهم وعملهم به لا أنه في الواقع كذلك، لأنه لا دخل لنقصانها في التفات، بل هو لكمال رمضان ونقصانه، والصواب أن يقول لنقصان شعبان وترك الاحتمال، ولو توقف الصوم والإفطار على رؤية الهلال في سائر الأشهر، أو الإكمال لوجب ترائي كل في ميقاته وطلبه في ميعاده.

ولا ريب في عدم وجوب ذلك ولم يذهب أحد من الفقهاء إليه، ولا ذكر في كتب واحد منهم، بل الظاهر من الأحاديث أن يكون آخر شعبان معلوماً من غير رؤية وصرحاً بأن طلب الهلال والترائي لا يجب إلا في ليلة الثلاثين من شعبان، قال في (النافع): لأنه معلوم وجوب الصوم، وفي المستصفى عن المستوفى أى اليوم التاسع والعشرون من شعبان موضع يعلم الهلال فيه انتهى، وقال في (الهداية): وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوه صاموا وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا لقوله عليه السلام: (وصوموا) الحديث، وقال في (فتح القدير) أى: يجب عليهم، وهو واجب على الكفاية والترائي إنما يجب ليلة الثلاثين، وقال في (الكافي) ويصام برؤية الهلال، أو إكمال شعبان لقوله عليه السلام: (صوموا) آه.

ولا يتوهم إن وجوب رؤية الهلال في سائر الأشهر، أو الإكمال لدلالة نص ورد بإكمال شعبان فيما غم هلال رمضان، لأن دلالة النص ليست إلا إثبات حكم ورد في حادثة منطوق بها في حادثة أخرى مسكوت عنها كإثبات الحرمة في الضرب بنص ورد في التأفيف بعله الإيذاء، ومن شروطه بقاء أصله على حكمه من غير تغير وإتحاد الحكم، وأنت تغير حكم الأصل، فإنه كان اشتراط رؤية رمضان أو إكمال شعبان وأنت تشترط إكماله وإكمال سائر الأشهر، ولا تبقى الأصل على حكمه، لأنه كان رؤية شهر أو إكماله وأنت

جعلت رؤية عدة أشهر أو إكمالها، ثم يكون زيادة على النص من غير دليل، فإن النص شرط رؤية رمضان أو إكمال شعبان، وأنت تزيد رؤية سائر الأشهر، أو إكمالها أيضاً وتزعم أنه دلالة النص كلاً، لا والله، بل زيادة محض، على أنهم قالوا ليس المراد من الرؤية حقيقتها، بل قيام الدليل عليها ذكره شمس الأئمة السرخسى وغيره.

الفصل السابع

في تحسين الأسماء

اعلم أن أسماء الله تعالى توقيفية وتحسينها في تسمية الأولاد سنة سنية وطريقة مرضية.

المسئلة الأولى:

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا اللَّذِينَ يَلْحَدُونَ فِي الْأَسْمَاءِ سِيَجَزُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أى: أسماء دالة على معاني هو أحسن المعاني من صفات الجلال، وسمات الكرم، والجمال، فسموه بتلك الأسماء، واتركوا تسمية الزايغين فيها الذين يسمونه بلا توقيف مخافة إبهامها معنى فاسداً، أو احتمال نقص وتخفيف.

وقال: ﴿سُبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ قال البيضاوى رحمه الله في تفسيره: نزهه عن الإلحاد فيه بالتأويلات الزايغة، وإطلاقه على غيره، وفي تفسير المدارك: منها ما يستحقه بحقيقته كالقديم قبل كل شيء، والباقي بعد كل شيء، والقادر على كل شيء، والعالم بكل شيء، والواحد الذى ليس كمثلته شيء.

ومنها ما يستحسنه الأنفس لآثارها كالغفور والرحيم والشكور والحليم.

ومنها ما يوجب التخلق به كالمفضل والعفو.

ومنها ما يوجب ماقبة الأحوال كالسميع والبصير والمقتدر.

ومنها ما يوجب الإجلال كالعظيم والجبار والمتكبر فادعوه، فسموه بتلك الأسماء وذروا الذين يلحدون في أسماء الحسنى، وما لم يسم به نفسه هذا كلامه، و في الحديث فيما أخرجه البيهقي رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَ بِهِ نَفْسُكَ أَوْ أُنْزِلَتْ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلِمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتُ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ)، وفيه دليل على إن أسمائه إنما هي من عنده فلا يصح الإطلاق من غير إذنه، وهو مذهب السلف الصالحين والأئمة الراسخين في العلم والوالدين، واقتفاهم أبو الحسن الأشعري رحمه الله في ذلك فنال من الحق حظه، وعدل عنه أبو بكر الباقلاني القاضي من أتباعه فجوز تسمية الله تعالى بطريق العقل إن لم يكن من الشرع منع، أو من جهة العقل إيهام نقص وردع.

وفصل الغزالي رحمه الله: بأن ما يرجع إلى الإسم موقوف على الإذن، لأن اسم كل أحد ما يسمى به نفسه، أو وليه من أبويه وسيده، والتسمية وضع الاسم، وتصرف ما في المسمى، ويستدعى ولاية، وإذا لم يكن لنا ولاية أن نسمى إنساناً أجنبياً لنا ونضع له اسماً، فكيف نسمى الله من عندنا ونضع له أسماء.

وما يرجع إلى الوصف فهو إنما يستدعى حقية وصدقاً، لأنه خبر والصادق حلال والكاذب حرام إلا بعارض، لأنه يجوز لنا أن نقول في زيد إنه موجود، لأنه في الواقع موجود، ولا نقول إنه طويل أشعث مخافة أن يبلغه،

فيكرهه لما فيه من إيهاام النقص، فكذلك فى حق الله تعالى نقول إنه موجود لا نطلق له ما يوههم نقصاً البتة هذا كلامه، وهو لا يعجبني فإن استدعاء صحة الإطلاق الصدق والحقية، وهل الصدق وحرمة الكذب إلا بعارض مسلم، ولكن الصدق يتوقف على تحقق مصداق الحمل، ومناط الحكم ومنشاء الانتزاع والمخبر باسم لا بد له من معرفة ثبوت المعنى الذى يفيد هذا الاسم فيه تعالى معرفة تامة بالإحاطة كما ينبغى وأنى للانسان من العلم بذات الله تعالى وحقايق صفاته العلى واسمائى الحسنى حتى يصح الأخبار عنها إلا أن يعرفه هو بإرسال الرسل وإنزال الكتب ومعرفة دلالة اللفظ على هذا المعنى تتوقف على المهارة التامة فى تلك اللغة بمبادئ مشتقاته وموارد إطلاقاته ومنازل استعمالاته وهى الكبريت الأحمر.

وعندى إن التوصيف من غير توقيف أوحش من التسمية بدون الإذن وأفحش من التصرف فيه، فعلى هذا لا يجوز إطلاق اسم سبحان وسلطان وواجب ونحو آفندى وتنكرى وخداى وغير ذلك مما لم يرد به من الشرع إذن، وإن لم يرد به منع، وما قيل إن ورود الإذن بإطلاق اسم إذن بمرادفه ولازمه ليس بشيىء، فإنه خروج عن حد التوقيف بعد الدخول فيه، وما قيل إن الإجماع انعقد على إطلاق خداى وتنكرى، ففيه إن الإجماع الذى هو حجة شرعية هو إجماع الفقهاء المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام، ولم يرو عن أحد عن الصحابة أو علماء التابعين أو الفقهاء المجتهدين مثل أبى حنيفة ومالك والشافعى أو غيرهم إنه وقع منهم إطلاق اسم خداى وتنكرى أو تجويز إطلاقه فضلاً عن إجماعهم، ولا عبرة بإطلاق العوام ولو من أهل الاسلام.

ثم حجية الإجماع عند الحنفية رحمهم الله إنما هى فى المسائل الفروعية لا الأسماء الإلهية والأوصاف الربانية، وما قيل لعل هذين الاسمين ورد بهما الإذن

على لسان نبي أرسل من أهل تلك اللغة على من ينبئ عنه قوله تعالى وإن من أمة إلا خلا فيها نذير، فقد أبعد هذا القائل النجعة يسره الله الرجعة، فإن الشرايع السابقة إنما يصح العمل بها على إنه شريعة لنا لو قصها الشارع لنا من غير تعقيب بإنكار كقصة يوسف عليه السلام في التلطف في أخذ أخيه على دين الملك، وقصة موسى وشعيب عليهما السلام في جواز النكاح بخدمة الزوج الحر هذا.

وإنما مسامح في إطلاق اسم خدای وتنكرى في مواقع الضرورة ومواضع الحاجة مقدراً بقدرها مثلاً إذا لم يعرف الفارسی المراد عند إطلاق اسم الله تعالى نقول له على طريق الترجمة خدای وللتكرى تنكرى.

المسئلة الثانية:

ومن سنن الاسلام تحسين اسم الأولاد والأتباع، وهو من حقوق الولد على الوالد، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنه قال: (حسنوا أسماء أولادكم) أخرجه أبوداود رحمه الله عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال النووى رحمه الله إسناده جيد، وقال البيهقى رحمه الله مرسل، وعنه عليه الصلاة والسلام: (أحب الأسماء عبد الله عبد الرحمن) أخرجه مسلم رحمه الله عن ابن عمر رضى الله عنهما، وأخرج هو والبخارى رحمه الله عن أبي هريرة رضى الله عنه إنه عليه السلام بدل اسم العاصى بعبد الله وبرة بزینب، وقال عليه السلام: (تزكى نفسها) إنكاراً باستفهام مقدر، فإنها مبالغة بارة، وعنه إذا سميت فعبدا، وعنه أحب الأسماء إلى اسم أخى حمزة ومعلوم إنه صلى الله عليه وسلم سمى أحب أولاده الحسن والحسين، وكان اسم أبى بكر رضى الله عنه فى الجاهلية عبد الكعبة، فبدله بعبد الله، واسم أبى هريرة رضى الله عنه عبد شمس، فبدله بعبد

الرحمن وغير ذلك، وعن علي رضي الله عنه إنه سمى أولاده الثلاثة حرباً على التعاقب فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في كل مرة، وقال أروني ابني ما ذا سميتموه، فقلنا حرب، وكنت أحب هذا الاسم، فسماهم حسناً وحسيناً ومحسناً ثم قال سميتهم بأسماء أولاد أخى هارون عليه السلام شبر وشبير مشبر، ونهى صلى الله عليه وسلم عن أفلح ونافع وبركة، لعله تحامياً عن سلبها عند السؤال عنهم.

وحسن الاسم شرعاً بكونه على وفق السنة وطبق أسماء الصالحين في الأمة واتقاة معانيها ومواطاة مبانيها لأسماء الأنبياء والصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الفقهاء والمحدثين الأعيان، وأن يفيد معنى صحيحاً قبل العلمية، ويبقى محفوظاً بعد التحليل إلى أجزائه والإغماض عن العلمية في صحة المعنى وسلامة التركيب، فإن المعاني العلمية كلها سيان في دلالة الاسم عليها، وأن يكون باللغة العربية، أو التي تداولها علماء الاسلام في القرون الفاضلة، فأولها محمد وأحمد ومحمود وحماد وحامد، وأسماء سائر الأنبياء عليهم السلام، وأسماء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فقد ورد سم ابنك محمداً يكثر خير بيتك، وأمر النبي عليه السلام جماعة من أصحابه أن يسموا أولادهم به، وعن الرشيد رحمه الله إنه قال لأخيه إبراهيم بن المهدي: أيّ الأسماء أحب إليك، قال: اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد، قال: ثم، قال: اسم أمير المؤمنين هارون، قال: وأيها أبغض، قال: إبراهيم، قال: ولم ؟ قال: لأنه ما أفلح من سمى به، قال هو اسم ابن النبي عليه السلام، قال: مات صغيراً، قال: واسم خليل الرحمن قال: رمى إلى النار، قال: دع هذا الكلام ونخذ بغيره.

ومن الأسماء التي يجب تغييرها في الشريعة وتبديلها خليل الله، وحبيب الله، وخير الله، وولى الله، نبي الله، وعلى الله ؛ لأنه مثل برة في التزكية، وأبلغ منها، بل أزكى وأغرق في معنيها، ومثل نافع وخير وبركة في كراهة نفيها.

والمأثور في أسماء السلف خليل وحبيب مقطوع الإضافة مثل خليل بن أحمد، وحبيب بن مسلمة وابن سالم، وأما مثل فخر الدين، وصدر الدين، وعلاء الدين، وعماد الدين، وحسام الدين، فإنما هي ألقاب لمن هو أهل لها من أعيان العلماء الصالحين، فالتسمية بها تسمية علم تشبه تسمية جهال الطائفة القزاقية أولادهم بعنوانات مراتب المناصب في الدولة الروسية زعماء منهم إنها أسماء من يذكر بهذه الألقاب من أعيان الدولة.

ومن البدع الشائعة في هذا الأزمنة في الأسماء تركيب اسمين وجعلهما اسماً واحداً لشخص واحد مثل محمد يوسف، ومحمد يعقوب، ومحمد صالح، ومحمد على، ومحمد قاسم، ومحمد شاکر، وأحمد جان، ومحمد جان، إنما حدثت بعد انقضاء القرون الفاضلة ، ومن تتبع كتب الطبقات وتواريخ العلماء الثقات تبين له صدق ما وصفته وذكرته، حدوث هذه البدعة إنما هو بعد ألف سنة من الهجرة من طائفة الفرس في بلاد أذربيجان، وخراسان، وما وراء النهر، وبلاد هندستان من شيوع الاستعمال بحذف لفظ الابن من بين العلمين في لغتهم كقولهم عمر خطاب، وعبد الله مبارك، وسعد وقاص، وأبوعبيدة جراح، وعمار ياسر، وأحمد حنبل، وأبو على سينا، وأمثال ذلك، فظن من لا علم له به إنه اسم واحد، وأخذوا تسمية أولادهم به.

وأما من حيث العربية، فلا يصلح شئ من هذه الأسماء أن يكون مضافاً والآخر مضافاً إليه، ولا كونهما صفة وموصوفاً، وأما مثل شاکر وذاکر وفتاح

وإن صلح أن يكون صفة، فلا إعراب له، ولا مطابقة في تنكيره، أو تعريفه، فهو تركيب بين اثنين تركيباً مزجياً يجعله اسماً واحداً مثل بعلبك، من البعل اسم صنم، وبك اسم لصاحبه، فلا يبقى اسم محمد، ولا شاكر في معنهما، ويكون مهماً قبل الوضع العلمى، ويفوت حسن الاسم المأثور به، وبالجملة آفة هذه الأمور هى الجهلة بآداب الشريعة أو المساهلة فى الديانة، ولئن قال قائل إن الأسماء غير مركبة من اسم محمد وغيره وإنما يقدم ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم قبل الاسم العلمى فيقال محمد يوسف تبركاً والاسم يوسف، فجواب هذه الدعوى الكاذبة أن يسأل هذا القائل هل أخذتم ذلك من الشارع، أو اتبعتم واحداً من الصحابة، أو الأئمة، فإن قال: نعم، قلنا له: هات ذلك، وإن قال: لا، وإنما استحسانه، فيكون بدعة لا سلف له فيها مردوداً عليه، والله المستعان على فساد حال الزمان.

خاتمة الكتاب

اعلم أن إثبات شرعية شيء من العبادات المخصوصة باسم، أو هيئة، أو عدد، أو حالة، أو وقت، أو حادثة لا بد له من دليل خاص يدل على ذلك، وحجة تفيدها بخصوصية ؛ لأن أوصاف العبادات كلها وأحوالها وأوقاتها تعبدية، ومأخذها التوقيف، ولا يمكن إدراجها تحت العمومات المقتضية لمشروعية العبادات، وفعل الخيرات لعدم دلالاتها على ما فيها من الخصوص.

وقد أخرج الطبراني رحمه الله عن قيس بن أبي حازم رضى الله عنه أنه ذكر لابن مسعود رضى الله عنه قاص يجلس بالليل، ويقول للناس: قولوا: كذا قولوا: كذا. فقال: إذا رأيتموه فأخبروني فأخبروه. قال: فجاء عبد الله متقنعاً، فقال: من عرفني، فقد عرفني، ومن لم يعرفني، فأنا عبد الله بن مسعود تعلمون إنكم لأهدى من محمد وأصحابه، وإنكم لمتعلقين بذنب ضلالة. وفي رواية: لقد

جئتم ببدعة ظلما أو قد فضلتهم أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم علما.
وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في صلاة الضحى وفي القنوت الذي
يفعله الناس في عصره أنه بدعة. وروى الترمذي رحمه الله عن عبد الله بن المفضل
رضي الله عنه أنه قال لابنه في الجهر بالبسملة: إياك والحدث!

وحكى الشيخ نجم الدين عمر بن محمد النسفي رحمه الله في شرح الجامع
الصغير عن علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهما أنه رأى في الخلاء
ذباباً كثيرة يقعن على النجاسة ثم على الثياب، فأمر بشياب للخلاء، ثم تركها،
واستغفر الله تعالى، فسئل عنه، فقال: أحدثت ذنباً فأستغفر له. قيل: ماذا؟
قال: لأني فعلت شيئاً لم يفعله الصالحون ولا خير في البدعة.

وحكى الشيخ تقي الدين رحمه الله في (إحكام الأحكام) عن بعض
العلماء أنه مر بقوم يصلون الرغائب، وقوم يعكفون على محرم، فحسن حالهم
على حال الأولين، وعلل بأنهم عالمون بارتكابهم المعصية، فيرجى لهم الاستغفار
والتوبة، بخلاف أولئك. فانظر إلى هؤلاء الأكابر الصحابة وفضلاء السلف
الصالحين وعلماء الأمة وأئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين كيف أنكروا
العبادات المخصوصة المتعلقة بأوقات معينة وأوصاف معينة وأحوال مخصوصة
ولم يروا إدراجها تحت العمومات الدالة على مشروعية الصلوات والأذكار
والدعوات والطهارات.

وذلك لاحتياج الخصوصية المتعلقة باسم أو هيئة أو وقت أو حالة أو
وصف أو عدد أو حادثة إلى دليل خاص شرعي. فلا يمكن إدراج مشروعية
صلاة الرغائب والبراءة والقدر والهول تحت عمومات مشروعية الصلوات، ولا
مشروعية صدقة القبر والضيافات في ثالث الميت وسابعه ونحو ذلك تحت عموم
مشروعية الصدقات، ولا مشروعية تكرار الحمد لله في صدر الخطب ولا ما
يتعاهده بعض مدعي الطريقة في الأزمنة المتأخرة من الأذكار والأوراد والدعوات
التي يخصصونها بأعداد وأسماء وأوقات، ويضيفونها إلى جماعة من شيوخهم

ويسمونها الختمات، ولا ما شاع في بلادنا من التهليل للميت بعد غسله قبل أن يخرج أخذاً من كتاب يعرف بـ(مجالس الشهور) وأمثال ذلك مما لم يثبت بنقل صحيح تحت عموم مشروعية الأذكار والدعوات، ولا قيامهم عن مكائهم، أو تحركهم عند سماعهم الآذان، أو الإقامة تحت مشروعية تعظيم اسم الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام، بل إنما يشرع السنن والنوافل المرسلة والفضائل على اختلاف مراتبها وتفاوت درجاتها، وما يختص به من كم وكيف واسم ووصف على وزن الدليل الشرعي والوارد فيها من إطلاق وتقييد وعموم وخصوص.

فإن كان هذا حديثاً صحيحاً دالاً على تأكده، إما بملازمته صلى الله عليه وسلم، أو بكثرة فعله، وإما لقوة دلالة اللفظ على تأكيد الحكم فيه، وإما بمعاوضة فقه الرواة، أو علو الإسناد، أو غير ذلك، فيعلو رتبته في السنية والاستحباب، وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة على وزن نقصانه.

وإن كان حديثاً حسناً لا ينتهي إلى حد الصحة في ثبوته عمل به، وكانت مرتبته ناقصة عن النوع الأول، وهذا إذا لم يعارضه دليل أقوى منه.

وأما الحديث الضعيف الوارد بحكم خاص داخل تحت العمومات، فإن أحدث شعاراً في الدين كأذان السنة الذي أحدثه الحجاج في يوم الجمعة، والتعريف في غير مكة الذي أحدثه عبد الملك بن مروان، وعيد الغدير، ومأتم أهل البيت الذي أحدثه الراوفض، فالعمل به بدعة.

وإن لم يحدث ذلك، فلا يثبت به الحكم بالاستحباب، وإنما التردد في جواز العمل، ولو جاز، فيشترط أن لا يقوم دليل على المنع أخص من تلك العمومات كصلاة الرغائب لصحة النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام، وبالجملة كل ما لم يقم عليه دليل شرعي يكون بدعة مردوداً على صاحبه ممنوعاً عنها في الشريعة.

والمنع تارة يكون منع تحريم، وتارة منع كراهة، وأخرى منع تنزيه، وذلك التفاوت يعلم بحسب ما يفهم من تشديد الشارع وتخفيفه بالنسبة إلى ابتداء ذلك الجنس وباعتبار موارده ومحاله، فإن البدع المتعلقة بالعبادات لا تساوي البدع التي في أحكام العبادات وأحوالها، وهي لا تكون مساوية لما يتعلق بالاعتقادات.

ولكن لا يجوز تكفير أحد من المسلمين بسبب ما يدين به من البدع، فإنه إما مؤول أو مبتدع لا منكر مكذب، والكفر هو التكذيب ليس إلا.

ومما يجب أن يعلم أن البدعة في الشريعة هي ما أحدث في الدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصدر الأول، وهي في العبادات والعقائد والحدود وغيرها لا تكون حسنة البتة، بل فيما دون ذلك بأن يكون ذلك الأمر في نفسه أمراً مستحسناً ولا يكون عبادة مقصودة بل وسيلة للخير ولم يأتي به الأوائل من الأمة، إما لعدم الداعي له كجمع القرآن فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه وضع التاريخ واتخاذ الدواوين، فعله عمر رضي الله عنه، والأذان في المنارة يوم الجمعة، وتفويض زكاة الأموال الباطنة إلى أربابها، فعله عثمان رضي الله عنه، واتخاذ محبس وتعدد صلاة العيد في مصر واحد، فعله علي رضي الله عنه لما قيل له إن بالبلد الضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلى، فاستخلف عليهم رجلاً يصلي بهم في المسجد كل في أيام خلافته، ولم يكن قبله، ومثل إحداث الهجاء والبحث عن الأسانيد وأحوال الرجال بالجرح والتعديل في الرواة وتصنيف العلوم وبناء المدارس والرباطات.

وإما لوجود المانع عنه كإسقاط المؤلفات قلوبهم عن الزكاة فعله أبو بكر رضي الله عنه، وإخراج الكفار من جزيرة العرب، والإذن في ركوب البحر، ومطالعة كتب الأمم السالفة، وسفر الواحد، وصلاة التراويح بالجماعة، والمنع عن المتعة، فعله عمر رضي الله عنه، وإعادة بناء الكعبة إلى بناء الخليل عليه السلام بإظهار قواعده كما فعله عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وترك

الإشعار في الهدي على رأي إمام أبي حنيفة، وهو إشعار أهل زمانه فيما حمل
الإمام أبو جعفر الطحاوي والإمام أبو منصور الماتريدي رحمهما الله تعالى وغير
ذلك مما يكون وصلة لإعلاء الإسلام وذريعة لإقامة شعار الشريعة ومصلحة في
أمر الدين، ومنفعة المسلمين الذين يستمعون القول، فيتبعون أحسنه ومن يستقم
على حدود الشرع في عقائده وأحواله الباطنة وأعماله الظاهرة آتاه الله ثواب
الدنيا وحسن ثواب الآخرة .

خلا من آل فاطمة الحواء * فمزل أهلها منها خلاء
توضاء للصلاة وصل خمسا * وأذن بالصلاة على النبي
تكنفي الواشون من كل جانب * ولو كان واش واحد لكفاني
من مجيرى من العيون المراض * فهي أنكى للصب من مرحاض
ترك الفكاهة والمزاحا * وقلا الصبابة فاستراحا
لقد أوحش الديار فالدير موحش

(شعر)

تكنفي الملاح وأضجرتني * على ما بي بتكرير الأغاني
فلما ضاق عن أمرى اصطباري * ذرفت بها على وجه الزواني
(آخر)

إذا حل بك الأمر فكن بالصبر لوإذا * وإلا فاتك الأجر فلا خذا ولا هذا

لا تنه عن خلق وتأتى مثله * عار عليك إذا فعلت عظيم

ابدأ بنفسك وانها عنغيها * فإذا انتهيت عنه فأنت حكيم

فهناك يقبل إن وعظت وتقتدى * بالأمر منك وينفع التعليم

(آخر)

فعش ماشئت فى الدنيا وادرك * بما ماشئت من صيت وصوت

فحبلى العيش موصول بقطع * وخيط العمر معقود بموت